جامعة عمار ثليجي _ الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- بدراني فاطمة
- جطني هيثم

إشراف الأستاذ:

أ. د/ دمانة محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
تركي قيس	د	رئيسا
دمانة محمد	أ.د	مشرفا ومقررا
بن زوبير عمار	د	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

كلمة شكر وعرفان

الحمد الله والشكر لله الحي القيوم اولا واخيرا وامتثالا لقوله ﷺ

"من لم يشكر الناس لايشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى البروفيسور الفاضل

"دمانة محمد"

على جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح

كما لايفوتنا ان نتقدم بو افر التقدير والإحترام لكل الأساتذة الذين درسونا طيلة

مشوارنا الدراسي بجامعة الأغواط

ولا يفوتنا أن نشكر مكتب"*Hassane Info Service*" الذي خصص لنا

من وقته ولم يبخل علينا أيضا من جهده في كتابة وتنسيق المذكرة

ولا ننسى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب كان أو بعيد ونسأل الله

عزوجل ان يجعل ذالك في ميزان حسناتكم انه قريب مجيب ـ لكم منا

فاطمة / هيثم

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ما نجحنا ولا علونا ولا تفوقنا الا برضاه الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

(واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

ها انا اليوم و اقفا على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي ر افع قبعتي بكل فخر، وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى من كلل العرق جبينه إلى السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ابداً واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز حفظه الله

الى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب امي العزيزة حفضها الله

الى من قال فيهم (ستشد عضلك بأخيك) إخوتي وأخو اتي أدامهن الله

وفي الاخير اللهم انفعني بما علمتني و انفع بي

فالحمد لله على حسن التمام والختام

بدراني فاطمة

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار"أبي الغالي صالح" حفظك الله ورعاك ودمت فخرا وعزا لنا

إلى نبع الحنان وبسمة الحياة، إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة

إلى كل من اخوتي

إلى من لم تنجبهم أمي وكانوا صدرا حنونا وآذانا صاغية وقت المحن

أصدقائي المقربون

أحمد الله على وجودكم في حياتي.

جطني هيثم

مقدمة

مقدمة:

الشركات التجارية تعتبر من أقدم الأشكال القانونية التي عرفها التنظيم الاقتصادي عبر التاريخ، وقد احتفظت بمكانتها كأداة قانونية واقتصادية فعالة في تنظيم النشاط التجاري والاستثماري. ونظرا لدورها الهام حرصت مختلف التشريعات على تطوير إطارها القانوني بما يواكب التحولات الاقتصادية المتسارعة. فالشركات لا تقتصر أهميتها على تنمية استثمارات الأفراد فحسب، بل تمتد لتساهم بفعالية في دعم الاقتصاد الوطني، حتى أضحت مؤشرا من مؤشرات النمو والتطور الاقتصادي، لاسيما في ظل الأنظمة الاقتصادية الحديثة القائمة على حرية المبادرة والمنافسة، والتي تولي للشركات الخاصة دوراً مركزيا في حركة الإنتاج والاستثمار.

وتبرز شركة المساهمة كأحد أبرز النماذج القانونية التي تنظّم العمل الاستثماري في التشريعات الحديثة، حيث تجسّد فلسفة المشرع في التوفيق بين تجميع رؤوس الأموال الضخمة وحماية حقوق الأطراف ذات المصلحة، لاسيما المساهمين الذين يُعدّون حجر الزاوية في استقرار هذه الكيانات. وقد بات هذا الشكل من الشركات أداة رئيسية في تمويل المشاريع الكبرى، لما توفره من إمكانية لانفتاح رأس المال على العموم، وتوزيع المخاطر، وجذب الاستثمارات.

غير أن طبيعة هذه الشركات، القائمة على فصل الملكية عن الإدارة، وتركيز السلطات الفعلية في أيدي مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين، تطرح تحديات قانونية معقدة تتعلق أساساً بإمكانية تعسف الجهاز الإداري في استعمال سلطاته، أو إخفاء المعلومات، أو توجيه قرارات الشركة بما يخدم مصالح ضيقة على حساب مصلحة المساهمين، لا سيما الصغار منهم. من هنا، أصبحت مسألة الرقابة ضرورة حتمية لضمان الشفافية والنزاهة، وتحقيق نوع من التوازن بين سلطة التسيير وحقوق الملكية.

وفي هذا السياق تبرز الرقابة الخارجية كآلية قانونية محورية، لا تتأثر بتبعية داخلية أو تضارب في المصالح، وتُمارَس من قبل جهات مستقلة ذات خبرة فنية وقانونية، بهدف مراجعة التصرفات والقرارات التي تتخذها أجهزة الإدارة، والتحقق من مدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا المعايير المحاسبية المعتمدة. وتُعد هذه الرقابة جزءاً من منظومة حوكمة الشركات، إذ تشكّل وسيلة فعالة لحماية حقوق المساهمين، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، وكشف الانحرافات في وقت مبكر قبل استفحال آثارها.

وتزداد أهمية الرقابة الخارجية في التشريع الجزائري، الذي حاول من خلال منظومته القانونية، لا سيما القانون التجاري، أن يستلهم من التجارب المقارنة المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات، وفي مقدمتها الشفافية والمساءلة، مع مراعاة خصوصيات البنية الاقتصادية والإدارية الوطنية. فالمشرع الجزائري، وإن لم يقدّم تعريفا صريحا ومباشرا للرقابة الخارجية، إلا أنه أقرّ بجملة من الآليات التي تندرج ضمن إطارها، كدور محافظي الحسابات، وخبراء التسيير، ولجنة تنظيم عمليات البورصة، وغيرها من الهيئات والجهات الرقابية التي تمارس رقابة فنية وقانونية مستقلة على شركات المساهمة.

وتظهر **أهمية** هذا البحث في كون موضوع الرقابة الخارجية على شركة المساهمة يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في المجالين القانوني والاقتصادي، نظرا لما تمثله شركة المساهمة من ركيزة أساسية في المنظومة الاستثمارية والمالية. كما أن انفصال الملكية عن الإدارة في هذا النوع من الشركات كثيرا ما يؤدي إلى اختلال التوازن بين مصالح المساهمين ومصالح المسيرين، وهو ما يستدعي وجود آليات رقابية فعالة من خارج الشركة لضمان الشفافية وحسن التسيير. وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الآليات، ومدى فعاليتها في حماية حقوق المساهمين، وذلك في ضوء الأحكام التي قررها المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة للرقابة ومحافظي الحسابات وخبراء التسيير ولجنة تنظيم عمليات البورصة.

ومن بين **الأسباب** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، نذكر:

- من حيث الأسباب الموضوعية: تُعتبر الرقابة الخارجية على شركات المساهمة من المواضيع القانونية الهامة في ظل تزايد دور الشركات في الاقتصاد الوطني، وتنامي الحاجة إلى ضبط تصرفات المسيرين لحماية مصالح المساهمين وباقي أصحاب الحقوق.
- ومن حيث الأسباب الذاتية: رغبتنا في التعمق في الآليات القانونية والمؤسساتية التي خصصها المشرّع الجزائري للرقابة على شركات المساهمة، ومدى نجاعتها في الواقع العملي، خاصة في ظل قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من **الأهداف**، من بينها:

- توضيح مفهوم شركة المساهمة وبيان خصائصها القانونية.
- إبراز مفهوم الرقابة الخارجية وتمييزها عن الرقابة الداخلية.
- دراسة مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية (محافظو الحسابات، خبراء التسيير، لجنة تنظيم البورصة...).
- تقييم فعالية هذه الهيئات في حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشفافية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج** التحليلي المقارن، لتحليل النصوص القانونية الوطنية واستقراء موقف الفقه، مع إجراء بعض المقارنات مع الأنظمة المقارنة، بهدف إبراز جوانب القوة والقصور في المنظومة الرقابية الجزائرية.

أما من حيث **الصعوبات**، فقد واجهنا عدة عراقيل، أهمها:

- محدودية المراجع الفقهية المتخصصة في موضوع الرقابة الخارجية مقارنة بالرقابة الداخلية.

- تشتت النصوص القانونية ذات الصلة بين مختلف القوانين (القانون التجاري، قانون البورصة، قانون المالية....).
- صعوبة الوصول إلى الدراسات التطبيقية أو الإحصائيات التي تبين فعالية الرقابة في الواقع العملي.

وقد استفدنا من بعض **الدراسات السابقة** التي عالجت الموضوع من زوايا مختلفة، نذكر منها:

- مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات بعنوان: "آليات مراقبة شركة المساهمة"، والتي حددت ممارسات مراقبة شركة المساهمة عن طريق آليات حددها المشرع، داخلية وتتمثل في الإدارة ومجلس المراقبة، جمعية المساهمين، ولجنة المراجعة، وأخرى خارجية والمتمثلة في محافظ الحسابات وخبرة التسيير ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.
- أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال بعنوان: "الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة"، والذي وضح من خلال دراستها ضرورة وجود نظام متابعة خارجي فعال لضمان شفافية الأعمال وحماية حقوق المساهمين، من خلل وضع المشرع الجزائري نظاما للرقابة الخارجية على شركات المساهمة، والذي يركز على دور محافظ الحسابات ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، حيث وضح دور محافظ الحسابات في الإشراف على الشفافية المالية للشركة وصحة حساباتها، بينما تقوم لجنة تنظيم البورصة بمراقبة الإلتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لسوق القيم المنقولة.

انطلاقًا من ذلك، نطرح **الإشكالية** التالية:

- **إلى أي مدى تشكّل الرقابة الخارجية آلية فعالة لحماية المساهمين في شركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا **تقسيم دراستنا** إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة والرقابة الخارجية

والذي قسم إلى ثلاثة مبحث، المبحث الأول كان بمثابة مدخل مفاهيمي لشركة المساهمة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمفهوم الرقابة الخارجية، وأخيرا المبحث الثالث والذي عرضنا فيه مفهوم مراقبة شركة المساهمة.

- **الفصل الثاني:** آليات الرقابة الخارجية لشركة المساهمة

والذي قسم إلى ثلاثة مبحث كذالك، المبحث الأول عرضنا فيه كل ما يتعلق بمحافظ الحسابات، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لخبرة التسيير، وأخيرا المبحث الثالث والذي خصص لعرض كل جوانب رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة.

وصولا إلى الخاتمة التي تضمنت نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

مفهوم شركة المساهمة

والرقابة الخارجية

نجد من أبرز الأشكال القانونية للشركات التجارية هي شركة المساهمة التي فرضت نفسها كإطار تنظيمي مثالي لتجميع رؤوس الأموال الكبيرة وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية ضخمة، مع تحقيق قدر من المرونة والتوزيع العادل للمسؤوليات بين الهيئات المسيرة والمساهمين. وبما أن طبيعة شركة المساهمة تقوم على الفصل بين الملكية والتسيير، فإن هذا الانفصال قد يؤدي، في غياب رقابة فعالة، إلى تعارض المصالح بين القائمين على الإدارة والمساهمين، مما قد يهدد حقوق هؤلاء الأخيرين.

لذلك فإن الإلمام بالجوانب المفاهيمية لشركة المساهمة، وكذا إدراك الخصوصية القانونية والاقتصادية التي تنفرد بها، يعدّ أساسا لفهم التحديات المرتبطة بالرقابة، خصوصا الرقابة الخارجية، التي تسعى لحماية المساهم من المخاطر المحتملة الناتجة عن سوء الإدارة أو تعارض المصالح. ومن هذا المنطلق يعنى هذا الفصل بتأصيل المفاهيم المرتبطة بشركة المساهمة، وشروط تأسيسها، مع التطرق إلى الإطار النظري للرقابة الخارجية، من حيث التعريف، والأهداف، والوظائف، وصولا إلى إبراز خصوصية الرقابة الممارسة على شركات المساهمة مقارنة بغيرها من الكيانات.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة

في إطار دراسة الشركات التجارية تبرز شركة المساهمة كواحدة من أهم الأشكال القانونية التي تلعب دورً محوريا في الاقتصاد، نظرا لطبيعتها التي تتيح جمع رؤوس أموال كبيرة من خلال عدد كبير من المساهمين، مع فصل واضح بين الملكية والإدارة. وتعد هذه الشركة نموذجا مثاليا للاستثمار في المشاريع الكبرى التي تتطلب تمويلا ضخما وتنظيما محكما. وانطلاقاً من هذا الدور الحيوي سنتناول في هذا المبحث مدخلا مفاهيميا لشركة المساهمة، حيث نستعرض أولا مفهومها (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الشروط القانونية لتأسيسها في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة واحدة من أبرز الأشكال القانونية للشركات في عالمنا اليوم. فهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، ولا سيما المشاريع الكبرى التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة. ولعل ما يميز هذه الشركة قدرتها الفريدة على جمع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية متنوعة، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

ولا شك أن أهمية دراسة شركة المساهمة تنبع من كونها النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تقوم على فكرة أساسية هي تغليب الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي. وهذا ما يجعلها قادرة على جذب عدد كبير من المستثمرين الذين يضمنون تحديد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم في رأس المال فقط، مما يشجعهم على المشاركة دون خوف من تحمل خسائر تفوق استثماراتهم.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم شركة المساهمة من خلال فرعين أساسيين، تعريف شركة المساهمة (الفرع الأول)، خصائص شركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأبرز لشركات الأموال، حيث تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي، مما يجعلها الأكثر ملاءمة للمشروعات الكبرى ذات رؤوس الأموال الضخمة. حيث سنتطرق للتعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

يشير تعريف شركة المساهمة "إلى إحدى شركات الأموال الهادفة إلى الربح، يحمل المشاركون فيها اسم المساهمون، يتكون رأس مالها من مجموعة من الأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. وبذلك يمكن القول إن شركة المساهمة قائمة في الأساس على الاعتبار المالي وليس الشخصي للشركاء".[1]

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها "شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص".[2]

[1] فريق عمل دفترة، ما هي شركة المساهمة وخصائصها وكيفية تأسيسها، دفترة، 07 جوان 2024. أنظر الموقع (https://www.daftra.com/)، أطلع عليه يوم 2025/05/13.

[2] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، 2020/2019، ص 11.

وفي تعريف آخر متداول "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تعنون باسم أحد الشركاء".[1]

كذلك تعرف بأنها "النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه".[2]

ثانيا: التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان، أو اعتياديان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف إقسام الربح الذي قد يتيح عن ذلك، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك".[3]

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها "الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".[4]

---

[1] مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2022/2021، ص 8.

[2] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة محمد خيضر، الجزائر، 2016/2015، ص 5.

[3] الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

كما عرفها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 المتعلق بالشركات لسنة 1981 والذي جاء فيها على أن الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض التي قامت من أجله،[1] ولذلك اشتق اسم الشركة من الغرض التي وجدت لأجله أي إعلام الغير بموضوع الشركة واضافة لذلك طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، وكذلك تعرف المادة 79 من قانون التجارة المصري شركة المساهمة بأنها شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال.[2] ومن هنا نستنتج أن شركة المساهمة على الاعتبار المالي عكس شركة الأشخاص.

ومن خلال العنصرين السابقين اللذان عرضنا فيهما مختلف التعاريف المتعلقة بشركة المساهمة يمكننا استنتاج تعريف لها قانونيا بأنها كيان تجاري يقسم رأسماله إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، يقتصر مسؤولية المساهمين فيها على قيمة حصصهم، مع استقلال الذمة المالية للشركة عن شخصية الشركاء. بينما يرى الفقه أنها تجسد الطابع المالي البحت بعيداً عن الاعتبارات الشخصية، مما يسهل جذب الاستثمارات الكبيرة ويضمن استمرارية المشروع.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الشركات المساهمة عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي قيامها على الاعتبار المالي، المسؤولية المحدودة للشركاء، اسم وعنوان الشركة

[1] جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الاعمال الدراسة في النشاط التجارية وآلياته، دار الجامعة للنشر، مصر، 2000، ص 628.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية "التجارية والصناعية، الشركات التجارية"، منشورات الحقوقية،ط1، لبنان، 2008، ص 628.

خصوصية رأسمالها، عدد الشركاء، عدم اكتساب الشركاء لصفة التاجر، فصل الملكية عن الإدارة.

أولا: قيام الشركة على الاعتبار المالي

سبق وذكرنا أن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تتأسس هذه الشركات في سبيل جمع الأموال من المدخرين لتحقيق المشاريع الاقتصادية الهامة والكبيرة، فيكون فيها الاعتبار المالي متقدما على الاعتبار الشخصي الذي يعطي الأهمية الأكبر لشخصية الشريك، وهو ما لا يوجد في شركات الأموال ومنها شركة المساهمة أو على الأقل يتم تأخيره إن كان من الضروري إدخاله في الحسبان[1].

ولميزة قيام شركة المساهمة على الاعتبار المالي دون الشخصي ما يبررها حيث تتوالى دورة المال في هذه الشركة في السوق التجاري أثناء تداول الأسهم بين الأشخاص المختلفة، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال أن الشركة مستمرة حتى لو أفلس بعض المساهمين فيها أو توفوا أو غيرها من العوارض التي لها علاقة بالاعتبار الشخصي[2].

ويترتب على تمتع شركة المساهمة بهذه الخاصية عدة نتائج منها ضعف نية المشاركة حيث أن هم غالبية الشركاء هو الحصول على حصة في أرباح الشركة أو المضاربة بشراء أو بيع

[1] وكمثال عن إمكانية الأخذ بالاعتبار الشخصي للشريك في شركة المساهمة مثلا في المسؤولية التضامنية للمؤسسين، من خلال أسهم الضمان والمسؤولية التضامنية لأعضاء الجهاز الإداري عن أخطاء التسيير، أنظر أكثر حول الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة عبد المنعم موسى إبراهيم: الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات (دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 151-199.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، د. ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 229.

الأسهم في السوق المالي، بدل المشاركة الفعالة في حياة الشركة وتحقيق هدفها مع الشركاء الآخرين[1].

كما يترتب كذلك أنه يعتد بحصة الشريك في رأس مال الشركة، والتي تسمى السهم القابل للتداول بطرق سريعة، وأنه إذا وفى المساهم بقيمة السهم فلا مسؤولية عليه.[2]

إن هذه الصفة تحديدا جعلت شركة المساهمة عماد النظام الرأسمالي، وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها، ونجحت في التأثير على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بل حتى السياسية[3].

ثانيا: المسؤولية المحدودة للشركاء

تعتبر كذلك من أبرز مميزات شركات المساهمة أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، وهي خاصية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 592 ق.ت.ج سالفة الذكر، فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها فالشريك لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي اكتتب بها أو اشتراها[4]، وذلك لأن الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وذمة الشركة وحدها تعتبر الضمانة العامة لحقوق دائني الشركة.

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 241.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 159.

[3] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص 142-144.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 243.

وهذه المسؤولية من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز أن ترد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي أية شروط اتفاقية تقيم مسؤولية شخصية وتضامنية مثلا لبعض الشركاء عن كافة ديون والتزامات الشركة، كما لا يجوز ذلك لأي من هيئات الإدارة في الشركة.[1]

ويعتبر تحديد مسؤولية المساهم في شركة المساهمة بقدر حصته في شركة المساهمة من العوامل التي ساعدت على انتشار هذا النوع من الشركات[2]، ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا الخيار يعتبر الأمثل بالنسبة للتاجر أو المستثمر والأكثر انسجاما مع المبادئ القانونية العامة للمسؤولية، والتي لا تشكل خطورة تذكر على حقوق المستثمرين أو الدائنين أو الصالح العام، خصوصا للإجراءات الصارمة المفروضة عموما على تأسيس الشركة وإدارتها وتدقيق حساباتها، كما سنفصل لاحقا، بشرط جدية الاشتراك فيها.[3] مع الإشارة إلى أن مبدأ تحديد المسؤولية لا يطبق إلا في نطاق حسن النية، فإذا قام المساهم بأعمال غير مشروعة أو مخالفة للقانون فستتجاوز مسؤوليته عندئذ قيمة أسهمه، ويكون مسؤولا عن الضرر الذي تسبب فيه[4].

ثالثا: اسم وعنوان الشركة

يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم يميزها عن غيرها من الشركات، فيعتبر عنصرا من عناصر شخصيتها المعنوية[5]، ويكون التوقيع على معاملاتها التجارية بهذا الاسم، ونص المشرع الجزائري في المادة 593 ق.ت.ج على وجوب تسمية شركة المساهمة، وأن تكون

[1] عباس مطلفى المصري، المرجع السابق، ص 231.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد "الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 302.

[3] سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 208.

[4] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 302.

[5] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 351.

التسمية مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

هذا الاسم يستمد عادة من موضوع الشركة أو مكان نشاطها أو من ابتكار المساهمين وليس للشركة عنوان تجاري، وذلك لأن العنوان التجاري له علاقة بالاعتبار الشخصي.[1]

رابعا: خصوصية رأسمال الشركة

أهم ما يميز شركات الأموال أنها تعبر عن انتقال نشاط الفرد من دائرة صغيرة حيث يتأنى في اختيار الشريك، وذلك إلى دائرة أكبر يمكن أن يشمل ليس بلدا كاملا فقط بل سوقا إقليمية أو عالمية كإقامة مشروع تجاري أو صناعي، حيث لا عبرة بشخصية الشركاء بل العبرة أن يقدم كل منهم مقدارا من المدخرات لكي يتجمع من الأسهم رأسمال كبير يمكنهم من تحقيق مشروعهم.[2]

وأهمية رأسمال الشركة لا تنحصر فقط بالنسبة للشركاء فيها بل تتعدى للغير المتعاملين معها، حيث أنه يشكل الضمان العام لهم باعتبار أن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم كما أسلفنا، ولأجل هذه الأسباب أخذ المشرع في دول كثيرة بمبدأ ثبات رأس المال، ومعناه أن هناك حدا أدنى ماليا يلزم توافره في ذمة الشركة في كل الأحوال، ولا يجوز التصرف فيه أو رده إلى المساهمين بأية وسيلة إلا بعد انقضاء الشركة، وقدره المشرع الجزائري في المادة 594 ق.ت.ج بمبلغ خمسة ملايين د.ج على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون د.ج في حالة المخالفة.

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 242.

[2] قحام حنان، حوكمة شركة المساهمة، أطوروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025، ص 14.

وبعبارة أخرى على رأسمال شركة المساهمة أن يظل ثابتا اتجاه من تعامل مع الشركة في ظله، وللدائن حق المعارضة في حالة المساس به، لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائنين، باستثناء ما يجيزه القانون من تخفيض أو زيادة لرأس المال وفقا لإجراءات معينة[1]، ولكي تنجح الشركة فهي بحاجة إلى جانب ثبات رأس المال إلى مبدأ كفاية رأس مال بأن يوجد قدر من التناسب بينه وبين أهداف الشركة.

ولم ينص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة لكن نص على ما يحميه من خلال اشتراطه عدم تعديل رأسمال الشركة إلا باتباع إجراءات معقدة، واشتراطه الاكتتاب في رأس المال كاملا كما سيتضح عند التطرق لشروط تأسيس الشركة.

ومن أهم خصوصيات رأسمال شركة المساهمة إضافة لما سبق ذكره، أنه يقسم إلى أسهم متساوية القيمة وليس إلى حصص كما في شركات الأشخاص، إذ الاشتراك في شركة المساهمة يتم عن طريق الاكتتاب بالأسهم، والتي تعتبر من أهم ميزاتها قابليتها للتداول.[2]

خامسا: عدد الشركاء وعدم اكتسابهم لصفة التاجر

يستلزم الكثير من المشرعين لإمكان تأسيس شركة المساهمة اجتماع عدد من المؤسسين أكبر مما ينبغي في الأنواع الأخرى من الشركات، نظرا لكون هذه الشركة هي الأنسب لإقامة المشاريع المهمة ذات رؤوس الأموال الضخمة، وإن كانوا مختلفين جدا في تحديد الحد الأدنى المطلوب فيها، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد الحد الأدنى من الشركاء لتأسيس الشركة حسب المادة 592 ق.ت. ج بسبعة شركاء، وهو رقم هناك من يراه حكيما،

[1] عباس مصطفى المصري المرجع السابق، ص 234، وأنظر كذلك : عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 180، كما تجدر الإشارة أن هنالك من يرى أنه لابد من فرض حد أدنى من المال أيضا لإمكان اشتراك شخص فيها، وذلك لما تسببه المشاركات التافهة في الشركات من صعوبات ومشاكل في أمورها الداخلية وعلاقاتها الخارجية. أنظر في ذلك: سحر رشيد النعيمي المرجع السابق، ص 215-216.

[2] قحام حنان، المرجع السابق، ص 15.

لأن اشتراط المشرع رقما أقل من ذلك للتأسيس فيه تشجيع للناس على استبدال مسؤوليتهم غير المحدودة حسب القواعد العامة بمسؤولية محدودة برأس مال محدود[1].

كما تعتبر من خصائص شركة المساهمة أيضا عدم اكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر، على عكس الشركاء في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلا، وبالتالي لا يلزمون بالالتزامات المقررة على التجار كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ولا يجوز شهر إفلاسهم تبعا لإفلاس الشركة[2].

سادسا: فصل الملكية عن الادارة

حيث تتم الإدارة بتشكيلة إدارية تمثل مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويكون المجلس مسؤولا عن تصرفاته أمام المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن السياسات المتبعة والنتائج المترتبة عنها. ولا شك أن هذا الإجراء يتيح للملاك اختيار القيادات الإدارية التي تتمتع بالكفاءة، مما يساعد على إيجاد إدارة فعالة تجيد توجيه واستخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة لدى الشركة.[3]

المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على شروط وقيود معينة قوامها الجانب الشخصي للراغبين في تأسيس شركات المساهمة أو الاكتتاب فيها أو الترشح لعضوية مجالس الإدارة فيها. ويظهر الاعتبار الشخصي في هذه القيود والشروط إما بالنظر إلى شخصية المؤسس أو المساهم كأن يتعلق الأمر بجنسيته أو بسنه أو بأهليته، أو بصفة جوهرية من صفاته مثل النزاهة أو حيازة تأهيل أو شهادة.

[1] سحر رشيد النعيمي، المرجع السابق، ص 208-211.

[2] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 235.

[3] عبد المجيد كموش، إلتزام شركات المساهمة بمبادئ حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2015/2014، ص 13.

الفرع الأول: الشروط الشخصية في المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة

أولا: شرط الأهلية

إذا كان الأصل في شركات الأموال هو قيامها على الاعتبار المالي، أي مسؤولية المساهم بحدود مساهمته المالية، ومن الآثار المباشرة لذلك هي إمكانية تجاوز عنصر الأهلية التجارية في المساهم، بحيث يمكن للقاصر أن يوظف أمواله بشركة مساهمة – وإن كان من خلال وليه، لكن مع ذلك نجد أن كل التشريعات المقارنة تتفق صراحة أو ضمنا حول وجوب توفر شرط الأهلية القانونية بالنسبة للمؤسس أو عضو مجلس الإدارة، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- أنه عند تأسيس الشركات فالعملية قد تستتبع باكتتاب عام، واستقطاب الأموال كبيرة في مشاريع هامة تؤثر في الاقتصاد الوطني، وهذا ما لا يمكن إناطته بناقص أو عديم الأهلية.
- أن إجراء تأسيس الشركة في حال فشله قد تنجر عنه نتائج قاسية على المؤسسين بتوقيع جزاءات مدنية[1] وجنائية[2]، وهي إجراءات مستبعدة مع ناقصي أو عديمي الأهلية.

وينسحب نفس الحكم على أعضاء مجلس الإدارة لضمان توفر قدر معين من الخبرة في الإدارة والحرص على رعاية مصالح الشركة[3]، وكذا المسؤولية القانونية التي تلحق تصرفاتهم وأعمالهم الإدارية في الشركة.

[1] المادة 549 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[2] المواد من 806 إلى 808 القانون التجاري الجزائري.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص 424.

أما بالنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية، فإنها تخضع لمبدأ التخصص، أي أن يجيز قانونها الأساسي وفي حدود غرضها، امتلاك الأسهم في شركات المساهمة[1]، وهذا ما تأكده المادة 50 من القانون المدني الجزائري بنصها على: يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان.. ويكون لها خصوصا أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

وعليه، فإذا تضمن القانون الأساسي للشخص المعنوي قيدا على ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو تحديدا لمجالات استثمار فائض الأموال لديها، فيكون ذلك القيد معتبرا ويتعين مراعاته من طرف الشركاء، كما أنه إذا حدد القانون مجالات النشاط بالنسبة للشركة أو ربط ممارسة أحد الأنشطة بنوع معين من الشركات، فلا يجوز لباقي الشركات ممارسة هذا النشاط، وهذا ما تؤكده مثلا المادة 83 من قانون النقد والقرض التي تجعل من ممارسة المهنة المصرفية حكرا على شركات المساهمة دون غيرها من أنواع الشركات.

ثانيا: شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية بالنسبة للتشريع الجزائري شرطا عاما، أي يخص مجموع المساهمين، سواء مكتتبين أو مؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، فهو يرتبط بالنهاية بملكية المشروع بشكل عام، وأثر ذلك في توجيه هذا المشروع بما يخدم أغراض وخلفيات المالكين له، لذلك تحرص العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري على توظيف هذا الشرط للمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، وتفعيل وتعظيم دور العنصر الوطني داخل شركات المساهمة وبالتالي تفادي سيطرت الأجانب على القرارات الاقتصادية داخل الدولة.

[1] بشرى خالد تركي، إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 29.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى هذا الشرط حينما نص عليه أولا بالمادة 95 من قانون المالية لسنة 2003[1] المعدلة لنص المادة 206 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002[2] والتي جاء فيها أنه: "لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري، والتي يساوي أو يفوق رأسمالها 10 ملايين دينار جزائري[3]، وأن يكون الرأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين بالجزائر.

في حالة ما إذا كانت الأسهم أو الحصص في حوزة شركات فإنه يجب أن يكون رأسمال هذه الشركات بمعدل لا يقل عن 90% وفي حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية ومقيمين بالجزائر. كما ورد بالمادة 58 من الأمر 01/90 المتضمن قانون المالية التكميلي[4] المتممة للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بقولها: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال.

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

[1] القانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، بتاريخ 2002/12/24.

[2] القانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.

[3] تم رفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دينار جزائري بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي رقم 05-05 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 ج.ر، عدد 52.

[4] الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ر، عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

وبذلك يكون المشرع قد عدل من النسبة المذكورة سابقا بأن جعل الحد الأدنى لنسبة امتلاك الوطنيين هي 30% من رأس المال الشركات التي تمتهن أنشطة استيراد البضائع وبيعها على حالها.

ومن جهته وتطبيقا لهذا التعديل الذي حمله قانون المالية التكميلي سالف الذكر، فقد نص المرسوم التنفيذي 09-296،[1] الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب في المادة 02 منه على أنه: " لا يمكن الشركات التجارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة الإعادة البيع على حالتها إلا إذا كان 30% على الأقل من رأسمال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية مقيمين أو من قبل أشخاص معنويين يكون مجموع أرصدتهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية".[2]

كما أورد قانون النقد والقرض حكما تضمنته المادة 83 مفاده حظر الترخيص بإنشاء بنوك داخل الجزائر بمساهمات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل.

والظاهر من هذه النصوص التي وإن تباينت أحكامها بخصوص تحديد نسبة امتلاك الوطنيين للأسهم المشكلة لرأس المال، إلا أن الثابت فيها هو فرض حد معين يمثل نسبة

المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 09-181 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع المؤرخ في 12 مايو 2009. [1]

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-296 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج. ر. عدد 51 بتاريخ 06 سبتمبر 2009

من رأس المال يتعين أن تعود ملكيتها لمساهمين ذوو الجنسية الجزائرية، بشكل يضمن لهم التواجد المؤثر سواء عند التأسيس أو بالنسبة للتمثيل بمجلس الإدارة.

إن فرض القوانين لشرط الجنسية الوطنية يمثل عودة قوية للاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، ويؤكد دور وأهمية الجانب الشخصي في فرض الرقابة على هذه الشركات.

ثالثا: شرط القبول

يعتبر هذا الشرط من الشروط الخاصة بعضو مجلس الإدارة المنتخب، حيث لا يمكن تعيين أي مساهم كعضو مجلس إدارة إلا بعد قبوله الكتابي للتعيين[1]، وهذا ينطوي على حضور ملفت لإرادة العضو الصريحة بقبول التعيين باعتبارها من أهم مظاهر تجسيد الاعتبار الشخصي.

ويذهب البعض[2] في تبرير ذلك بأنه لا يمكن أن تفرض على المساهم بالشركة أعباء ومسؤوليات العضوية بمجلس الإدارة رغم إرادته، فضلا عن قطع الطريق أمام إمكانية التحايل حتى لا يدعي العضو فيما بعد أنه لم يقبل التعيين، أو أنه قد فرض عليه.

ويرى بعض الفقه كذلك[3] أن اشتراط القبول يفيد في التأكد من جنسية العضو، وعما إذا كان يشغل مركزا في شركة أخرى، ولهذا يمكن هذا الشرط من فرض رقابة قبلية على أعضاء مجلس الإدارة.

وقد تضمن القانون التجاري الجزائري ما يفيد هذا الشرط، حينما نص بالمادة 600 على أنه "يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية عند الاقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم".

---

[1] المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 450.

[3] 3 محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية، مصر، ص. 358.

وهذا النص يتضمن إشارة صريحة لشرط القبول بالعضوية، سواء من جانب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وحتى مندوبي الحسابات في تأكيد جازم على وجوب إفراغ إرادة العضو المعني في شكل مادي يثبت به قبوله الصريح بعضوية مجلس إدارة الشركة.

وما قد يبرر اشتراط تأكيد قبول العضوية بشكل كتابي وصريح هو تغير أحكام المسؤولية بشكل جذري بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، إذ تنقلب مسؤولية المساهم بمجرد تعيينه كعضو بمجلس الإدارة من مسؤولية محدودة غير تضامنية إلى مسؤولية تضامنية غير محدودة، حيث ينتقل التأسيس القانوني الطبيعة المسؤولية من المادة 592 ت.ج إلى المواد 715 مكرر 21، 715 مكرر 23[1]، فتغير هذه الخاصية الجوهرية في شركة المساهمة تقتضي إقرار صريحا من المساهم صاحب الشأن.

مع ملاحظة أن هذا النص يثير بعض اللبس من حيث المبنى، فالمشرع من جهة أوجب أن يتم القبول في شكل كتابي وأن يكون ذلك بمحضر الجلسة، ومن جهة أخرى علق هذا الشرط على محض مشيئة المكتتبين المجتمعين بالجمعية التأسيسية، ووجه التعارض هنا هو الجمع بين الوجوب والاقتضاء، لذلك يتعين إما حذف لفظ الوجوب "يجب" وتعويضه بلفظ "يمكن" أو حذف لفظ "عند الاقتضاء" – وهذا هو الأقرب في تقديرنا – حتى يستقيم المعنى.

كما أن هذا النص ولارتباطه بالجمعية التأسيسية فهو لا يخص من الناحية الإجرائية سوى أعضاء مجلس الإدارة الأول، ونظرا لفعالية وإيجابية هذا الإجراء، نرى أنه من الأفضل إدراج نص عام بالقانون التجاري يتضمن هذا الإجراء بالنسبة لكل الجمعيات العامة التي تتولى تعيين أعضاء مجالس الإدارة جمعيات تأسيسية أو عادية أو حتى غير عادية، ليكون الحكم شاملا لكافة أعضاء مجالس الإدارة سواء مجلس الإدارة الأول أو المجالس اللاحقة بعد ذلك.

[1] إضافة إلى المادة 715 مكرر 27 إذا تعلق الأمر بإفلاس الشركة والتي تحيل إلى المواد: 224 – 379 380 تجاري جزائري.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بصفة جوهرية في المساهم

ويقصد بها تلك الشروط التي تسبق الترشح لعضوية مجالس إدارة شركات المساهمة فهي شروط ترتبط بصفة جوهرية في المساهم – العضوية بمجلس الإدارة، إذ يتعين بموجب هذه الصفة أن يتوفر في المساهم شرط النزاهة عند انضمامه للجهاز الإداري للشركة، إضافة لوجوب تمتعه بصفة المساهم وقت الترشح، وكذا امتلاكه لقدر من الكفاءة والمؤهلات التي تسمح له بالمشاركة في إدارة الشركة باقتدار.

أولا: شرط النزاهة

إن إخضاع شركات المساهمة للاعتبار المالي بشكل مطلق من شأنه أن يرهن مصير رؤوس الأموال المجمعة من الادخار العام، لذلك لابد من تفعيل الجانب الشخصي على الأقل بالنسبة للمؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة، كونهم هم من يتولى جمع أموال المكتتبين وإدارتها بعد ذلك، فمناخ الأعمال يتأثر كثيرا بعنصر الثقة والنزاهة لدى المؤسسين ومديري الشركات التجارية، لذلك فالتدخل التشريعي هو أمر مطلوب باشتراط نزاهة وحسن سيرة كل شخص يرغب في تأسيس شركة مساهمة أو يرغب في عضوية مجلس إدارتها. والحقيقة أن القانون التجاري الجزائري لم يتضمن نصا صريحا يمكن تطبيقه على كل الشركات التجارية، مثلما ورد ببعض التشريعات المقارنة[1]، ومع ذلك فقد تضمن القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ما يفيد الحكم العام، حينما نص بالمادة 08 منه على منع كل من حكم عليه دون أن يرد له اعتباره لارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح التي عددتها المادة من التسجيل بالسجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري، وأعضاء مجلس الإدارة هم تجار بنص المادة 31 من قانون السجل التجاري.

[1] المادة 89 من قانون الشركات المصري: "أن لا يكون عضوا بمجلس الإدارة في شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس.

كما أن هناك بعض النصوص المتفرقة التي تؤكد على هذا الشرط بالنسبة لأنشطة تجارية معينة مثل النشاط البنكي، إذ جاء بالمادة 80 من قانون النقد القرض أنه: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت:

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم الإفلاس مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج لم ما يرد له الاعتبار[1]."

ويظهر من هذا النص أن المشرع الجزئري قد عدد جملة من الحالات والأوضاع التي تشكل وقائع ثابتة تحول دون الحق في تأسيس أو إدارة البنوك في الجزائر، وهي بذلك تتجاوز مجرد الاشتباه بالشخص حتى لا يصبح هذا القيد حاجزا أمام الكفاءات التي قد تثار

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد القرض، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003.

حولها الشبهات والدعاوى الكيدية، وبالتالي لا يعمل بهذا النص إلا بعض ثبوت الوصف الجرمي وصدور حكم قضائي بالإدانة.

كما تضمن القانون 06-11[1] المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ما يفيد مباشرة تفعيل هذا الشرط وذلك بموجب المادة 11 منه التي جاء فيها أنه لا يجوز أن يكون مؤسسا لشركة رأسمال استثماري أو عضوا بمجلس إدارتها ... إذا سبق الحكم عليه بعقوبة جزائية صادرة عن جهة قضائية وطنية أو أجنبية أو سبق إعلان إفلاسه.

إن سمعة المديرين هي رهان كبير بالنسبة للمستثمرين وشركات المساهمة هي أبنية قانونية تقوم على مشاريع كبيرة برؤوس أموال ضخمة، لا بد وأن يتوفر لدى مؤسسيها ومديريها صفات خلقية تضمن نزاهتهم في تأسيس مشاريع جدية وإدارتها بكل بثقة.

ويمثل عنصر النزاهة إضافة لكونه شرطا للتأسيس أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة شرطا كذلك لاستمرارية هذه العضوية لأن من حكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها سابقا يفقد صفته كعضو مجلس إدارة[2]، وبالتالي فشرط النزاهة يجب أن يلازم المؤسس أو عضو مجلس الإدارة ما دام منتميا للشركة بصفته تلك، وكل عارض يمس بأخلاقيات الأعمال أو يُخل باعتبار المؤسس أو عضو مجلس الإدارة يدخله ضمن أحكام الحظر من ممارسة تلك المهام.

ثانيا: صفة المساهم

نصت المادة 619 ت.ج على أنه "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة"[3]، ويُؤخذ من ذلك أن عضو مجلس

[1] القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر، عدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2006.
[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 91.
[3] تقابلها المادة 91 شركات مصري، 147 لبناني، 96 عراقي.

الإدارة يجب أن يكون من بين المساهمين بالشركة تطبيقا لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال.[1]

وأغلب القوانين تشترط هذا الشرط ذلك أن المساهمين – على الأقل من الناحية النظرية – يحرصون أكثر من غيرهم على مصالح الشركة بسبب امتلاكهم لأسهمها[2]، وارتباط مصير استثماراتهم بنشاط ومردودية الشركة، لذلك فهم الأنسب لإدارة الشركة على أكمل وجه، وهذا بخلاف الأمر في شركات الأشخاص حيث يجوز اختيار المديرين غير الشركاء[3].

والمشرع الجزائري قد جعل من أسهم الضمان مسألة جماعية يلتزم المجلس ككل بتقديمها، وذلك عندما جعله التزاما على عاتق المجلس ككل ويكون قد وفى به حينما تتحقق له ملكية 20% من رأس مال الشركة على الأقل، في حين أناط بالقوانين الأساسية للشركات مسألة تحديد العدد الأدنى من الأسهم التي يتعين أن يحوزها كل عضو.

والظاهر كذلك من الفقرة الثالثة من المادة 619 أن المشرع يؤكد على التلازم المطلق بين عضوية مجلس الإدارة وصفة المساهم، وهذا ما تبينه عبارات النص التي ترتب جزاءا قانونيا وهو اعتبار القائم بالإدارة مستقيل تلقائيا إذا لم يكن مالكا للأسهم وقت تعيينه، أو إذا توقفت ملكيته لها أثناء فترة عضويته ما لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر.

للإشارة فالمشرع الفرنسي قد ألغى هذا الشرط كالتزام قانوني تعلق عليه عضوية مجلس الإدارة وترك لأنظمة الشركات مسألة فرضه من عدمه.

[1] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 762.

[2] فوزي محمد فزي، المرجع السابق، ص 426.

[3] مصطفى كمال طه، أنور بندق، المرجع السابق، ص 451.

ثالثا: شرط الكفاءة والمؤهلات

إضافة إلى الشروط السابقة قد تشترط بعض القوانين توفر مؤهلات خاصة أو شهادات تكوينية أو أكاديمية في القائمين بإدارة الشركة، ومقتضى هذا الشرط إذن هو وجوب توفر صفة جوهرية في القائم بالإدارة أساسها فكرة الكفاءة والاقتدار.

فينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لأداء المهام والمسئوليات الموكلة إليهم، كما يجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم ومسئولياتهم وأن يكونوا على قدر من المعرفة والحكمة في اتخاذ القرارات السليمة والموضوعية في الشركة[1].

ومع أن الكفاءة هي صفة مطلوبة حتى من الناحية الواقعية، إذ لا يعقل أن يتولى إدارة شركة مساهمة تقوم على مشروع كبير شخص لا يحوز على كفاءة ومقدرة تؤهله لذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع بالأحكام العامة للشركات التجارية نصا خاصا بكفاءة ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة، وإن كان قد أورد بالقانون المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري – وهي شركة مساهمة بنص المادة السابعة منه –، ما يؤكد هذا الشرط بشكل صريح حينما نص بالمادة 12 منه أنه يجب على مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية.

كما ورد بنظام بنك الجزائر رقم 06-02 سالف الذكر إشارة غير مباشرة، لذلك حينما نصت المادة 3 منه على أن المساهمين الرئيسيين وهم من سيشكلون مجلس الإدارة بحكم الواقع والقانون يجب أن يتمتعوا بالقدرة المالية والتجربة والكفاءة في الميدان المصرفي والمالي.

أما بالنسبة للمؤهلات لاسيما منها الشهادات العلمية أو التكوينية، فالقانون الجزائري لا يتضمن كذلك مثل هذا الشرط في الأحكام العامة للشركات، ومع ذلك فقد يفرض القانون

[1] بن مختار إبراهيم، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزئر، جانفي 2020، ص 33.

حيازة عضو مجلس الإدارة لشهادات عليا أو كفاءة مهنية بالنسبة لبعض الشركات التي تقوم على بعض المشاريع الاقتصادية ذات الأنشطة المتخصصة أو بعض المهن كالإعلام، أو تلك التي تتطلب الانضمام إلى هيئات أو منظمات وطنية كالمحاسبين أو الصيادلة أو المهندسين المعماريين. [1]

ويستغرب أحد شراح كيف أن تعيين المستخدمين في وظائف ذات تبعات محدودة كالمحاسب أو المهندس يخضع لشرط الحصول على شهادات عليا في مجال عمله، في حين أن عضو أو رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى المسؤولية الشاملة عن الشركة لا يشترط فيه في غالب الأحيان تكوينا أو تأهيلا علميا[2]، والحقيقة أن هذه الوضعية هي الأثر المباشر للنصوص التشريعية التي تفرض على أعضاء مجلس الإدارة ملكية نسبة من رأس مال الشركة، فتعلق تبعا لذلك عضوية مجلس الإدارة على ملكية جزء من رأس المال لا على امتلاك الشهادات أو المؤهلات العلمية.

[1] بن مختار إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 33-34.

[2] محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجالس الإدارة في العلم العربي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 41.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية من الدعامات الأساسية في النظام الإداري الحديث، كون دورها مهم جدا في ضمان الشفافية والمساءلة في مختلف المؤسسات. ونظرا لأهمية هذا المفهوم وتعدد أبعاده. سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الرقابة الخارجية من خلال التطرق إلى تعريفها وبيان ماهيتها (المطلب الأول)، ثم نستعرض أهميتها وأهدافها الأساسية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية من ضروريات ضمان نزاهة الأداء المالي والإداري داخل المؤسسات، إذ تمثل عينا محايدة تتابع وتقيّم مدى التزام الوحدات الاقتصادية بالقوانين والأنظمة. وتمارس هذه الرقابة جهات مستقلة عن الإدارة بهدف تعزيز الشفافية وتحقيق الفعالية في تسيير الموارد. وفيما بعض سنستعرض بعض التعاريف لها.

إن الرقابة "جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية وهدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة فعملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة، والهدف منها كشف مواطن الضعف بغرض تصحيحها ووضع النظم الكفيلة بعدم تكرار تلك الأخطاء.[1]

وتعرف الرقابة الخارجية بأنها "عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات وغايتاها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف"[2].

[1] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 6.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 194.

كما تعرف أيضا بأنها "رقابة تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبنك المخول لها الحق الرقابي أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو الحسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين"[1].

كما يقصد بالرقابة الخارجية تلك "العملية المنظمة التي تؤدي عن طريق مراجع مؤهل وحيادي للتحقق من صحة المعلومات وكافة البيانات المحاسبية الأخرى عن طريق جمع وتقييم أدلة إثبات المراجعة مع تقرير نتائج تلك العملية للأطراف المستخدمة لتلك المعلومات لاستخدامها في اتخاذ القرار"،[2] وهي "أداة استباق لمنع حدوث الأخطاء والانحرافات وأعمال الغش والاختلاس والتزوير واكتشاف ما يقع منها أولا بأول واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها".[3]

وتعرف أيضا "تمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة، وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، قانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة التعليمات المذكرات الصادرة، واستنادا إلى هذه القوانين يضاف إلى ذلك أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك وفروعها، وطلب تفتيشه وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها، وطلب تزويد الدائرة بمراقبة البنوك والبيانات والكشوف الدورية".[4]

[1] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرية، ط2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 12.

[2] إلياس شاهد، بد النعيم دفرور، الأخضر عياشي، محافظ الحسابات ودوره في دعم وتحسين جودة المراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة باتنة حمه لخضر، المجلد 02، العدد 10، الجزائر، 2017، ص 08.

[3] شريف علي، أساسيات تنظيم إدارة الاعمال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 187.

[4] حمزة محمود التربيدي، الإئتمان المصرفي، د.ط، الوارق للنشر، 2002، ص 45.

ومما سبق من طرحنا للتعاريف يمكننا أن نعرف الرقابة الخارجية بأنها عملية مراجعة مهنية وحيادية تمارس من طرف جهة مستقلة عن الهيكل الداخلي للمؤسسة، تهدف إلى فحص الأنشطة المالية والإدارية للتحقق من مدى مطابقتها للمعايير القانونية والتنظيمية، وكشف الانحرافات والتجاوزات بهدف تصحيحها وضمان سلامة الأداء.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة الخارجية

تكتسي الرقابة الخارجية أهمية بالغة في تعزيز الثقة بالأنظمة المالية والإدارية، خاصة في المؤسسات ذات الطابع العام أو التي تتعامل مع الأموال العمومية. فهي لا تكتفي بالكشف عن الأخطاء والانحرافات، بل تساهم في الوقاية منها وتحسين الأداء العام. ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب أهمية الرقابة الخارجية (الفرع الأول)، ثم نوضح الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الرقابة الخارجية

يمكننا تلخيص أهمية نظام الرقابة الخارجية من خلال النقاط التالية:[1]

- ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، لأن كل من التخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثران ويتأثران بالرقابة، أي هناك تفاعل مشترك بين هذه الأنشطة بما يحقق الأهداف التي تسعى المنظمة إليها.
- إن عملية الرقابة تمثل المحصلة النهائية لأنشطة ومهام المنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعة وأساليب تنفيذها.
- إن أي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي والمتمثل في أوجه المسؤولية المختلفة للمديرين.

[1] خنوسي محمد إسلام، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2024/2023، ص 11.

- إن الخطأ الصغير الذي لا يكتشف في وقته أي في يومه يصبح خط أ كبير في اليوم الذي يليه وبهذا فإن نظام الرقابة الفعال يمكن المديرين من التحكم في الكشف عن الأخطاء في وقتها ومحاولة حلها والتغلب عليها.
- إن الإدارة المعاصرة تتميز بالتعقيد في جميع نواحيها الفنية والسلوكية، ولهذا أصبح من الصعب السيطرة على هذا التعقيد وبالتالي فإن نظام الرقابة الداخلية يسمح للمديرين من متابعة الأنشطة والمهام للمسئولين عليها.
- إن البيئة المعاصرة للمنظمات شديدة التعقيد، وهذا الأمر يحتم على المنظمات ضرورة التجاوب مع التغيرات البيئية وتمثل الرقابة أحد القنوات الرئيسية لتوصيلي المنظمة إلى حالة التجاوب السريع مع التغيرات البيئية.
- جعل الأفراد محل المسؤولية قابلين بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.
- اكتشاف الأخطاء ونواحي القصور لكي يتسنى محاسبة المسؤولين والعمل على منع حدوث هذه الأخطاء في المستقبل.
- الرقابة المالية على الميزانية والشؤون المالية مثل رقابة وزارة المالية على صرف المخصصات المالية
- "تقويم الأنظمة السابقة للرقابة الداخلية، فقد يكون السبب في تكرار الأخطاء والانحرافات إنما يرجع إلى وجود ثغرات في نظام الرقابة الداخلية مما يستدعي من أجهزة الرقابة العليا تقديم التوصيات اللازمة بشأن علاج هذه الثغرات".[1]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الخارجية

للرقابة الخارجية عدة أهداف نذكر منها ما يلي:

1. تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وسيره نحو الوجهة السليمة والمناسبة.

[1] خنوسي محمد إسلام، نفس المرجع السابق، ص 12.

2. رسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام[1] .
3. تحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي والتوظيف واستقرار المبادلات الدولية، وتشجيع النمو الاقتصادي وكذلك إدارة الدورات الاقتصادية.
4. "التأكد من أن أعمال البنك قد تمت وفقا لمصالح المساهمين والدائنين والمودعين للبنك.
5. التأكد من أن البنك قد تقيد بالقوانين والأنظمة والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي"[2].
6. حماية ودعم القطاع المصرفي، وذلك من خلال حماية حقوق المودعين والدائنين للبنك.
7. الوقوف على سلامة العمليات المصرفية التي قام بها البنك وكذلك تحقيقه للأهداف المرسومة.
8. منع التركز في ملكية البنك مما ينعكس سلبا على نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه البنوك.
9. مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كما ونوعاً[3].
10. "تقدير متانة وصحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها.
11. إيجاد التوازن بين مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من سلع وخدمات من جهة أخرى، وهو توازن حيوي للاقتصاد الوطني".[4]

[1] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 76.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال "تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 331.

[3] صلاح حسين، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الأردن، د.س، ص 101.

[4] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 117.

المبحث الثالث: مفهوم مراقبة شركة المساهمة

تعد مراقبة شركة المساهمة إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق الشفافية وحسن التسيير داخل هذا النوع من الشركات، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة التي تقوم على فصل الملكية عن الإدارة وتعدد المساهمين. وتزداد أهمية هذه المراقبة عندما تصدر عن جهات خارجية مستقلة، مما يعزز مصداقية الشركة ويحد من الانحرافات المحتملة. وسنتطرق في هذا المبحث مفهوم مراقبة شركة المساهمة من خلال التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول)، ثم بيان أهمية الرقابة الخارجية في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مراقبة شركة المساهمة

إن مراقبة شركة المساهمة من الآليات الأساسية لضمان حسن سيرها وفقا للأهداف المرسومة والإطار القانوني المنظّم لها، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات الذي يتسم بتعدد المساهمين وتفويض الإدارة. وقد تنوعت المفاهيم المرتبطة بالمراقبة سواء في بعدها اللغوي أو الاصطلاحي، وتعددت صورها بين رقابة داخلية تمارسها الأجهزة الداخلية للشركة، ورقابة خارجية تضطلع بها جهات مستقلة.

"كلمة المراقبة مصدر لفعل راقب الذي يأخذ عدة معاني في المنظمة تستخدم حسب الحالة، منها : تابع، قيم، تحكم فتش، فنقول راقب وضعية ما بمعنى تابعها، قيمها، تحكّم فيها لبلوغ هدف معين، أو راقب شيئا ما بمعنى فتشه للتحقق منه"[1]، كما تعد المراقبة "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستعمل وفقا لما هو مخصص لها"[2].

[1] محمد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة أعمال، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013/2012، ص 28.

[2] فضيلة بوطورة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة محمد بوضياف، الجزائر، 2007/2006، ص 4.

ويمكن القول اصطلاحا أن المراقبة هي القدرة على متابعة وتوجيه وتقييم عمل ما في المنظمة من خلال نسق معين معلومات قرارات إجراءات – مراقبة النتائج.[1]

تعتبر المراقبةcontrôle أو الإشراف أو الرصد جميع الوسائل والإجراءات التي تستخدمها الإدارة للتأكد من تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة والأهداف المسطرة من طرف الشركة بكفاءة، والتأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية في معاملاتها، وتعمل على " قياس نتائج الأعمال التي تقوم بها الشركة ومقارنتها مع الأهداف المحددة مسبقا لمعرفة التوافق من عدمه أي التباعد أو الانحراف".[2]

ولضبط معنى الرقابة بدقة تجب التفرقة بين المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية لشركة المساهمة، فالمراقبة الداخلية لشركة المساهمة هي "مجموعة من الضمانات ensemble de sécuritésالتي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، الإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بتنظيم وتطبيق قواعد وطرق وإجراءات نشاطات الشركة، أما المراقبة الخارجية لشركة المساهمة فهي المراقبة التي تتم بواسطة طرف من خارج الشركة، حيث يكون مستقلا عن إدارة الشركة،[3] وذلك بفحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والدفاتر الخاصة فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم

[1] محمد الصغير قريشي، المرجع السابق، ص 28.

[2] مريم زابي، عيدة عيسى، مراقبة التسيير كنظام للمعلومات، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، المركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند الحاج، الجزائر، 2012/2011، ص 03.

[3] وسيلة بوخالفة، دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة القوائم المالية، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013/2012، ص 07.

المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية ومدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة.[1]

تجب الإشارة إلى أن ظهور المراقبة الخارجية كان سابقا لظهور المراقبة الداخلية، ومن ثم فالمراقبة الداخلية تعد حديثة الظهور وقد نشأت بناء لاحتياطات الإدارة لضمان تحقيق أهدافها بنجاعة وشفافية.

القانون الجزائري لم يورد تعريف المراقبة شركة المساهمة بل قد خصص القسم السابع تحت عنوان مراقبة شركة المساهمة من الفصل الثالث "شركات المساهمة " من الكتاب الخامس في الشركات التجارية" من القانون التجاري الجزائري[2]، وهذا القسم لم ينص على تعريف لمراقبة شركة المساهمة بل اكتفى المشرع بتحديد أحكامها فقط.

ومن خلال ما تعرضنا له في هذا المطلب من مفاهيم واجتهادات فقهية، يمكننا تعريف مراقبة شركة المساهمة بأنها مجموعة من الآليات والإجراءات التنظيمية والفنية التي تهدف إلى متابعة وتقييم وتوجيه أنشطة الشركة، سواء من داخلها أو خارجها، بغرض التأكد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة، وكفاءة استخدام مواردها، وشفافية معاملاتها المالية، وذلك من خلال تقارير محايدة تساعد في كشف الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية لضمان تحقيق أهداف الشركة بفعالية.

[1] عبد الرحمان يانبت، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية، الجزائر، 2008، ص 21-22.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: أهمية المراقبة الخارجية لشركة المساهمة

المراقبة الخارجية هي مراقبة يقوم بها شخص أو طرف خارجي عن الشركة أي طرف حيادي مستقل عن أعضائها، وتتمثل أهمية هذه الرقابة في أربع نقاط نلخصها كما يأتي:

- تعمل المراقبة الخارجية على إدارة مشاريع الشركة من خلال عمل المراقب الخارجي الذي يتصف بالحيادية والاستقلالية والذي يقوم بتدقيق بيانات الشركة المحاسبية والمالية ومراقبة أداءها وتقييمه، مما يساعد الشركة على الاعتماد على هذه البيانات والتأكد من أنها صحيحة، فتستعمل في أغراض التخطيط ورسم السياسات المستقبلية واتخاذ القرارات.
- يلتزم المراقب الخارجي بإعداد تقرير[1] فور تدقيقه لبيانات الشركة، والذي يكون أداة فعالة بالنسبة للمساهمين، فيعتمدون على هذا التقرير في إبقاء أعضاء إدارة الشركة أو عزلهم، كما يوجه مستثمرو الشركة لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية المناسبة.
- تلجأ الشركة للاقتراض من البنوك والمؤسسات المصرفية عند حاجتها للتمويل، وتتخذ البنوك أو المؤسسات المصرفية قرار منح القرض أو رفضه بناءا على التقرير المعد من طرف المراقب الخارجي. والذي يشرح الوضعية المالية للشركة، ويظهر مدى قدرة الشركة على تسديد الدين الناتج عن القرض مع الفوائد في المواعيد المحددة.
- تلتزم كل شركة بإعداد كشوف مالية[2] والتي يفترض صحتها ومصداقيتها، وبياناتها مصادق عليها ومعتمدة من جهات محايدة ومستقلة، وتعتمد مصلحة الضرائب على هذه الكشوف لفرض الضرائب على الشركة، كما تؤمن هذه الكشوف للموظفين واتحادات العمال المعلومات التي تمكنهم من تقدير الربحية، وتقدير الأجور

[1] تقرير المراقب الخارجي: يسمح له بالمصادقة على صحة ومصداقية الوثائق والمستندات السنوية للشركة، يُعبر بوضوح وبدون التباس أو غموض عن رأيه في وثائق الشركة، كما قد يمتنع عن المصادقة مع توضيح الأسباب

[2] – الكشوف المالية عبارة عن سجلات رسمية للأنشطة المالية التي تقوم بها الشركة، تعطي هذه الكشوف ملخص عن الوضع المالي وربحية هذه الشركة على المدى القصير والبعيد.

المستقبلية، وفي المفاوضات على اتفاقيات مشاركة الأرباح، كذلك تفيد هذه الكشوف في حالة الإفلاس وتصفية الشركة لأغراض الدعاوى القضائية بتمكين المحكمة من تقييم أصول الشركة واتخاذ الإجراءات المناسبة.[1]

[1] لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص 9-10.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تمكّنا من تحديد العناصر الأساسية التي تشكّل الكيان القانوني لشركة المساهمة، بحيث تبين أن هذه الشركات تتسم بنظامها المزدوج الذي يعزل بين الملكية والإدارة، مما يفتح المجال لوجود ممارسات قد تمس حقوق المساهمين. كما أن الرقابة الخارجية تعد أمرا حيويا لضمان حماية مصالح هؤلاء المساهمين وحمايتهم من القرارات التي قد تكون متحيّزة أو تضرّ بمصالحهم الاقتصادية.

لقد اتضح لنا من خلال ما عرضناه في هذا الفصل أن القانون الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار ضرورة تكريس الرقابة الخارجية لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الشركات، سواء من خلال تعيين محافظي الحسابات أو اللجوء إلى خبراء التسيير عند الحاجة. كما أتاح المشرع الجزائري للمساهمين إمكانية حماية حقوقهم من خلال آليات قانونية تحسن الأداء التنظيمي والإداري لشركة المساهمة. كما تم التأكيد على أهمية وجود هذه الرقابة في تعزيز الثقة في السوق المالي، مما يسهم في استقرار بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة الخارجية لشركة المساهمة

بعد التأسيس المفاهيمي لشركة المساهمة وأهمية الرقابة الخارجية ضمن محيطها القانوني والاقتصادي، ينتقل هذا الفصل إلى معالجة الجانب العملي من موضوع الدراسة، وذلك من خلال التركيز على آليات الرقابة الخارجية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية المساهمين وضمان الشفافية في تسيير الشركة. وتُعدّ هذه الآليات وسائل قانونية فعّالة تهدف إلى مراقبة أعمال الإدارة والتأكد من توافقها مع القواعد القانونية والمبادئ المحاسبية والمالية.

وقد ركّز هذا الفصل على ثلاثة أجهزة رقابية خارجية رئيسية: محافظ الحسابات، الذي يُعدّ جهاز مراقبة دائم يضطلع بمهمة مراجعة البيانات المالية والقرارات الإدارية؛ وخبير التسيير، الذي يُستعان به بصفة مؤقتة عند الحاجة إلى تقييم سير التسيير الإداري والمالي؛ ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي هيئة عمومية تسهر على ضمان الشفافية والنزاهة في السوق المالي، خاصة فيما يتعلق بعمليات إصدار وتداول الأسهم.

المبحث الأول: محافظ الحسابات

يحوز محافظ الحسابات على هامة في نظام الرقابة القانونية على شركات المساهمة، باعتباره جهة مستقلة تسند إليها مهمة فحص ومراجعة الحسابات والتأكد من سلامة الوضعية المالية للشركة. وتكمن أهمية هذا الدور في كونه يساهم في تعزيز مصداقية المعلومات المالية ويطمئن المساهمين والمتعاملين بشأن شفافية التسيير. ونظرا لتعدد الجوانب المرتبطة بهذه المهمة، سنتناول في هذا المبحث مفهوم محافظ الحسابات وشروط تعيينه وأهدافه وخصائصه (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة مهمته الأساسية في إطار الرقابة الخارجية على شركة المساهمة، من خلال عرض مهامه الدائمة والمؤقتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات

لا يخفى علينا أن محافظ الحسابات أحد أهم الفاعلين في منظومة الرقابة المالية، وهذا لطبيعة دوره الحاسم في ضمان مصداقية المعلومات المحاسبية والمالية داخل شركة المساهمة. ويناط به القيام بمهام رقابية دقيقة تساهم في تعزيز الشفافية والثقة لدى المساهمين والجهات المعنية. ونظرا لأهمية هذا الدور، سنتناول في هذا المطلب مفهوم محافظ الحسابات من خلال تعريفه (الفرع الأول)، ثم نبين شروط تعيينه القانونية والمهنية (الفرع الثاني)، قبل أن نوضح أهميته، أهدافه، والخصائص التي يجب أن يتحلى بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

تتطلب دراسة دور محافظ الحسابات في حماية المساهمين الوقوف أولا على تعريفه القانوني والمهني، لبيان طبيعة مهامه.

حيث عرف محافظ الحسابات بموجب المادة 22 من القانون رقم 01/10 بقولها "هو كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومدى مطابقتها للأحكام والتشريعات المعمول بها"[1]. وقد عرفه كل من إيهاب نظمي وهاني العزب بأنه ذلك الشخص الذي يتحمل المسؤولية الشاملة عن إنجاز مهنة التدقيق، ثم يوقع على التقرير، وبإمكانه تفويض بعض الأشخاص للقيام بمهمة معينة من عملية التدقيق. ويتضح من خلال هذين التعريفين لمحافظ الحسابات، بأنه شخص يتولى مسؤولية فحص العمليات المالية المختلفة للشركات التجارية.[2]

محافظ الحسابات هو "كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[3]

كما تعرفه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بأن: " المراجع القانوني أو مندوب الحسابات هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين) وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. ويصادق على انتظام

[1] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42.

[2] موسوني سليمة، محافظ حسابات شركة المساهمة ضمان للشفافية في التسيير وابتعاد عن المعاملات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2023، ص 3620.

[3] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42.

الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[1]

وفي الأخير يمكننا تعريف محافظ الحسابات على أنه شخص مختص يعيّن لمراجعة الحسابات والوثائق المالية للشركة، بهدف المصادقة على صحتها وانتظامها وفقًا للقوانين، وضمان نزاهة المعلومات المقدمة للمساهمين، مع الحفاظ على مبدأ المساواة بينهم، دون تدخل في تسيير الشركة.

الفرع الثاني: شروط تعيين محافظي الحسابات

يشترط المشرع الجزائري توافر شروط محددة في الشخص الطبيعي أو المعنوي لممارسة مهنة محافظ الحسابات، وذلك لضمان كفاءته ونزاهته في أداء مهام الرقابة المالية.

أولا: شروط تعيين محافظي الحسابات

حتى يكون محافظي الحسابات على قدر من الكفاءة، ألزمت التشريعات التجارية على كل من يريد ممارسة هذه المهنة أن تتوفر فيه بعض الشروط، فخصت محافظ الحسابات الذي يمارس المهنة بصفته شخص طبيعي بشروط، كما خصت الشركات التي تمتهن مهنة محافظي الحسابات بشروط أخرى.

1- شروط التحاق الشخص الطبيعي بالمهنة: لقد حددت المادة 6 من القانون رقم 08/91[1] المنظم للمهنة الشروط الواجب توافرها في أي شخص في نيته ممارسة المهنة والتي نوردها فيما يلي:

[1] سفاحلو رشيد، كتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد لجديد، المجلد 01، العدد 16، الجزائر، 2017، ص 87.

- الجنسية الجزائرية؛
- التمتع بكل الحقوق المدنية؛
- أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف، لاسيما الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه؛
- توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا؛
- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- تأدية اليمين.

كما خص المشرع الجزائري الأجانب بشروط من أجل الالتحاق بهذه المهنة، فأوردها في المادة 8 من القانون رقم 91/08 وأهم هذه الشروط:

- أن يكون الأجنبي يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها أنفاً؛
- أن تكون هنالك اتفاقيات بين الدول تسمح بممارسة هاته المهنة؛
- وأهم شرط أن تسمح دولة الأجنبي لرعايا الدولة الجزائرية بممارسة المهنة وهذا في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل.

[1] القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنظم لمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحساسات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010.

2- شروط التحاق الشخص المعنوي بالمهنة: على غرار نظيره الفرنسي، أقر المشرع الجزائري بإمكانية ممارسة مهنة محافظي الحسابات للشركات وهذا بعد أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة[1]، ومن بين هذه الشروط:

- أن يكون الشركاء مسجلين فرادى في جدول المنظمة الوطنية، وهذا بعد أن تحترم جميع إجراءات التسجيل المنصوص عنها في المواد 6 و7 من القانون الإطار
- أن تنشأ الشركة المدنية حسب الإشكال القانونية، لذلك تخضع إلى أحكام القانون المدني، غير أنه قد تتخذ بعض الأشكال الأخرى التي نصت عليها المادة 13 من القانون المنظم للمهنة، إذ قد تتخذ: شكل شركة مدنية؛
- أو شكل شركة تجارية، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 08/91.
- قد تتخذ شكل مؤسسة عمومية اقتصادية، وهذا حسب المادة 12 من نفس القانون.
- أن يكون لكل الشركاء موطنا في الجزائر أو يقرون موطنا فيها؛
- أن يكون كل الشركاء مسئولين شخصيين وبالتضامن.

تعتبر الجمعية العامة العادية هي صاحبة الشأن في تعين محافظ الحسابات، وفي حالة عدم تعيينه أو كانت هناك عملية تنحية له لسبب من الأسباب القانونية يتم تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء وهذا بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب مجلس الإدارة أو المجلس المديرين.[2]

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفرع من شروط تعيين محافظي الحسابات يتضح لنا أنها تتضمن جملة من الضوابط القانونية والمهنية، سواء بالنسبة للأفراد (كالجنسية الجزائرية،

[1] طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2013، ص 41.

[2] نفس المرجع، ص 42.

السلامة الأخلاقية، والتأهيل العلمي) أو للشركات (كالتسجيل في المنظمة الوطنية وتبني أشكال قانونية محددة)، وذلك لضمان حماية مصالح المساهمين.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف محافظ الحسابات وخصلئصه

يعد محافظ الحسابات ركيزة أساسية في ضمان مصداقية المعلومات المالية، حيث يساهم في تعزيز الثقة بين الشركة وأطرافها المختلفة من خلال تقييمه المحايد ودوره الرقابي الفعّال.

أولا: أهمية محافظ الحسابات

نظرا لأهمية إتخاذ القرارات بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية، أصبح من الضروري قيام شخص محايد لتلبية إحتياجات الأطراف المستفيدة وإبداء رأيه في مدى إمكانية الإعتماد على خدمات التدقيق، فهذا الأخير عملية تقييم إنساني أو إتخاذ قرار، والغرض من التقييم في التدقيق، هو خلق قبول ورضا عن صدق البيانات التي تحتويها المستندات أو السجلات بما يمكن المدقق من إبداء رأي بشأنها.[1]

ثانيا: أهداف وخصائص محافظ الحسابات

1- أهداف محافظ الحسابات: يسعى محافظ الحسابات إلى تحقيق ما يلي:

- إبداء رأي فني محايد حول صحة القوائم المالية.
- التأكد من صحة العمليات المالية المثبتة في دفاتر؛ سجلات حسابات المؤسسة طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.
- إكتشاف الأخطاء وأعمال الغش والتلاعب.
- إمداد إدارة المؤسسة بالمعلومات عن نظام الرقابة الداخلية، وبيان أوجه القصور فيه.

[1] غوالي محمد البشير، مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين متطلبات المهنة وضغوط المحيط، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010/2009، ص 25.

إضافة إلى هذه الأهداف ظهرت أهداف أخرى حديثة كانت وليدة التطور السريع الذي يشهده عالمنا اليوم ويمكن توضيح بعض الأهداف الحديثة للتدقيق في النقاط التالية:

- مراقبة الخطط الموضوعة ومتابعة تنفيذها.
- تقييم أعمال المؤسسة بالنسبة إلى الأهداف المرسومة.
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية عن طريق عدم الإسراف وإستغلال أمثل للموارد في جميع نواحي نشاط المؤسسة[1].

2- خصائص محافظ الحسابات: يتسم محافظ الحسابات بميزات أهمها:

2-1- المؤهلات: يمكن ترجمة المؤهلات بالتكوين النظري والتطبيقي، والذي يشمل المعرفة في ثلاث مجالات أساسية:

- معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير من التنظيم المحاسبي وتقنيات التدقيق.
- معارف في الإقتصاد العام وتسيير المؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة جيدا.
- معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف الحدود المهمشة ومسؤولياته من جهة، والتدقيق العميق في الجانب القانوني للمؤسسة ومدى تأثيره على صحة وإنتظامية القوائم المالية.

2-2- الإستقلالية (التنافي): نظر للمشروع الجزائري إلى إستقلالية المدقق من الزاوايا التالية:

أ. **الزاوية الأخلاقية:** وتشمل على ضرورة تحلي المراجع التالية (مبدأ الحياد؛ مبدأ الأخلاقية؛ مبدأ الشرعية المطلوبة).

[1] بولحبال، أثر استخدام المراجعة الحديثة على جودة تقرير محافظ الحسابات، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة محمد خيضر، الجزائر، 2018/2017، ص 10.

ب. الزاوية المادية: أبرز فيها المشرع حالات التنافي لمزاولة التدقيق في المؤسسة:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.
- القلمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين. [1]

ج. الزاوية المهنية: أشارت المادتين (26) و(27) من قانون 01/10 إلى الجهاز المؤهل بتعيين محافظ الحسابات ومهنته في الجمعية العامة، كما أرفق هذا التعيين بمدته القصوى، إذ تدوم وكالة محافظ الحسابات 03 سنوات قابلة لتجديد مرة أخرى.

كما تناول القرار المؤرخ في 29 جويلية 2010 أتعاب محافظ الحسابات بتحديد سقوف الأتعاب والحدود الدنيا، بمرجعية عدد ساعات العمل المبدولة في المهمة التي توكل محافظ الحسابات. [2]

من خلال هذا الفرع يتضح لنا أن جوهر عمل محافظ الحسابات يتمثل في تحقيق الشفافية المالية عبر أهداف رئيسية كإبداء الرأي المحايد، كشف التجاوزات، ورفع كفاءة الأداء، معتمدا على مؤهلات علمية وقانونية متخصصة واستقلالية تامة لضمان نزاهة عمله.

المطلب الثاني: مهمة محافظ الحسابات في الرقابة الخارجية لشركة المساهمة

وضع المشرع لكل مهنة إطار قانوني يحدد أسس وكيفيات تطبيقها، ونظرا لأهمية وظيفة محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة بحسب القانون 01/10، فمحافظ الحسابات يمارس مهام دائمة تلقائيا من وقت تعيينه (الفرع الأول)، كما يمارس مهام مؤقتة بصفة استثنائية خلال عهدته (الفرع الثاني).

[1] مبروكة العمري، مساهمة محافظي الحسابات في تلبية متطلبات وإحتياجات مستخدمي القوائم المالية في الجزائر، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2020/2019، ص 6.

[2] مبروكة العمري، نفس المرجع السابق، ص 6.

الفرع الأول: المهام الدائمة لمحافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات مهام دائمة وهي المهام التي يمارسها المحافظ بصفة تلقائية بمجرد تعيينه من طرف الجمعية العامة وتتمثل هذه المهام في فحص قيم ووثائق الشركة، المصادقة على صحة وانتظام الحسابات، وإعداد التقارير، وإعلام المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة، والاطلاع والعرض.

أولا: فحص قيم ووثائق الشركة

يقوم محافظ الحسابات بفحص صحة الحسابات ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص طبقا للمادة 2/223، بالإضافة إلى مهمته في تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات التابعة لها طبقا للمادة 4/23.

ثانيا: المصادقة على صحة وانتظام الحسابات

طبقا للفقرة الأولى من المادة 23 من قانون 01/10 والمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري يشهد محافظ الحسابات بأن الحسابات السنوية منتظمة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة كذلك الوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات والتحقيق في الأوراق والدفاتر المالية للشركة والمصادقة على صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة[1].

[1] لورقيوي أميرة، مرجع سبق ذكره، ص 48-49.

ثالثا: إعداد التقارير

كذلك من بين مهام محافظ الحسابات الدائمة التزامه بإعداد تقارير كوسيلة لإبداء رأيه في إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس إدارة ومجلس المديرين أو المسير طبقا للمادة 3/23 فيبدي ملاحظاته في هذه الإجراءات، كذلك يقوم بإعداد تقارير أخرى والتي نصت عليها المادة 25 من قانون 01/10.

رابعا: إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة

يلتزم محافظ الحسابات بإعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص يكتشفه أو اطلع عليه قد يعرقل سير الشركة، فالإعلام الذي يلتزم به المحافظ في مواجهة الشركة يساعدها في تفادي المخاطر التي قد تواجهها جراء هذه النقائص والتلاعبات مما يساعد في حماية مصالح الشركة وأموال المستثمرين.

خامسا: الاطلاع والعرض

يلتزم محافظ الحسابات باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بعمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها ومناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق والأخطاء التي اكتشفوها ثم يقوم باطلاعهم بالنتائج إلي توصل إليها بعد قيامه بالتدقيق.[1]

من خلال هذا الفرع يمكننا القول أن المهام الدائمة لمحافظ الحسابات تتمثل في الرقابة الشاملة على الوثائق المالية للشركة، حيث يتولى فحص صحتها ومطابقتها للتشريعات، والمصادقة على انتظام الحسابات، وإعداد التقارير التي تعكس نتائج تدقيقه، مع إعلام

[1] المادة 715 مكرر 10 فقرة 1 من القانون التجاري.

المسيرين والجمعية العامة بأي خلل أو تلاعب قد يؤثر على سير الشركة. كما يلتزم بتقديم جميع الملاحظات والنتائج التي توصل إليها خلال عملية التدقيق، مما يساهم في تعزيز الشفافية وحماية مصالح المساهمين.

الفرع الثاني: المهام المؤقتة لمحافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات خلال ممارسة نشاطه بمهام أخرى مؤقتة، والمهام المؤقتة تتحرك إلا في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها الشركة، وتسمى مؤقتة لأنها قد تحدث وقد لا تحدث خلال عهدة وكالة المحافظ[1]، ويلتزم بإعداد تقرير بشأنها وتتحرك مهامه المؤقتة في الحالات التالية:

أولا: حالة زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة

فطبقا للمادة 697 من ق.ت والتي تنص: يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال... بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات"، فقرار الجمعية العامة بزيادة رأسمال[*] الشركة لا يكون إلا بناء على تقرير تصف له وضعية الشركة والمتمثلة في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة وتقرير محافظ الحسابات، كما يلتزم المحافظ بإعداد تقرير في حالة لجوء الجمعية إلى تخفيض رأسمال[**] الشركة طبقا لما نصت عليه المادة 712/2 من ق.ت ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة أربعين يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية، من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة في النص القانوني أن محافظ

[1] شريقي عمر، مسؤولية محافظة الحسابات "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلية العلوم وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 12، الجزائر، 2012، ص 95.

[*] زيادة رأس المال: هي زيادة عدد الأسهم والتي ينتج عنها تخفيض قيمة السهم بنفس نسبة الزيادة في عدد الأسهم مما يترتب عنه تنشيط حركة تداول الأسهم وجعلها في متناول معظم المتداولين لإنخفاض سعرها.

[**] تخفيض رأس المال: تلجأ الشركة لتخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها (أي تضخم رأسمالها) أو أصيبت بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية وقد تلجأ لتخفيضه لتسديد ديونها.

الحسابات ملزم بإعداد تقرير في حالة تخفيض رأس المال بل اكتفى بذكر وجوب إبلاغه قبل خمسة وأربعين يوما، مقارنة بنص المشرع الفرنسي والذي أخذ عنه النص الجزائري، قد ذكر صراحة وجوب إعداد تقرير يوضح أسباب وأهداف هذا التخفيض، وذلك في المادة 204-225 من القانون التجاري الفرنسي.[1]

ثانيا: حالة تحديد سعر الإصدار

تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب محافظ الحسابات وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 699ق.ت.

ثالثا: حالة إنشاء شهادات استثمار وشهادات حق التصويت

تنشىء الجمعية العامة شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 66 الفقرة 1.

رابعا: حالة إصدار عن طريق اللجوء العلني

فانه يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة طبقا لفقرة الثانية من المادة 601 ق.ت وهذا في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار.

[1] لورقيوي أميرة، المرجع السابق، ص 50.

خامسا: حالة إصدار القيم المنقولة

ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقولة، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين وتقرير مندوب الحسابات (الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 110).[1]

سادسا: حالة إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم

تقرر أو ترخص الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات.

سابعا: حالة تحويل الشركة

كذلك يتخذ قرار تحويل الشركة بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة طبقا للمادة 715 مكرر 16 فقرة 1.

ثامنا: حالة مشروع إدماج أو انفصال الشركة

يلتزم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة في حالة اللجوء إلى إدماج أو انفصال الشركة[*] إلى تقدير مشروع الإدماج أو اللجوء للانفصال وملحقاته لمحافظي الحسابات وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين طبقا للمادة 750 ق.ت،

[1] لورقيوي أميرة، المرجع السابق، ص 51.

[*] إدماج وانفصال الشركة أو الاندماج وهو العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة عدة شركات قائمة وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة وتلجأ الشركات لهذه الطريقة لتجميع وتركيز رؤوس الأموال ليتسنى لها تحقيق أهدافها وأغراضها التي قد يصعب تحقيقها بصفة مفردة، أما انفصال الشركة فيكون في حالة إنشاء شركة جديدة من خلال شركة أخرى ويترتب عنه الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت.

والذي يلتزم بدوره بإعداد تقرير عن طريق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة طبقا للمادة 751 ق.ت.

وخلال إعداد محافظ الحسابات لهذه التقارير المرتبطة بالحالات السابقة الذكر يجوز له استعمال كل الوثائق والعقود والسجلات والمحاضر الصادرة عن أجهزة الإدارة وإجراء تحقيقات، كما يمكنه سماع كل المعلومات التي قد تفيده في أداء مهامه من الشركاء الذين قاموا بمعاملات على حساب الشركة، كما يتوجب دعوته إلى اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وكل اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.[1]

المبحث الثاني: خبرة التسيير

يقوم بمهمة خبرة التسيير خبير التسيير l'expert de gestion والذي تتجلى مهمته في حماية أقلية المساهمين، لم يتناول المشرع الجزائري خبير التسيير مقارنة ببعض التشريعات الأخرى التي تناولته كالمشرع الفرنسي والمشرع المغربي الذي سلط عليه الضوء لأهميته كألية مراقبة على شركة المساهمة، سوف سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم خبرة التسيير (المطلب الأول)، وظيفة خبرة التسيير في المراقبة الخارجية للشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول خبرة التسيير

تعد خبرة التسيير من الآليات المهمة التي تلجأ إليها الشركات، خاصة شركات المساهمة، بهدف تقييم جودة التسيير وكفاءة الأداء الإداري والمالي. وتمارَس هذه الخبرة من قبل خبير مختص يتم تعيينه وفق ضوابط قانونية محددة، للتدخل بشكل موضوعي ومحايد عند وجود شكوك أو نزاعات تتعلق بطريقة تسيير الشركة. وسنتناول في هذا المطلب المفاهيم الأساسية المرتبطة بخبرة التسيير (الفرع الأول)، ثم نبيّن الكيفية القانونية والإجرائية لتعيين خبير التسيير (الفرع الثاني).

[1] لورقيوي أميرة، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الأول: مفهوم خبرة التسيير

خبرة التسيير وسيلة أعطاها المشرع الفرنسي للأقلية المساهمة لحماية نفسها من التعسفات الصادرة من الأغلبية المساهمة، وذلك تخوفا من هيمنة هذه الفئة على الشركة، من خلال تقديم طلب من مساهم أو عدة مساهمين للقضاء قصد تعيين خبير تسيير يقوم بمعاينة الأفعال التعسفية المقترفة من طرف الأغلبية المساهمة[1].

يقوم خبير التسيير بحماية مصالح الأقلية المساهمة من تعسف الأغلبية المساهمة، وذلك لاحتمال عدم إبلاغ الأقلية المساهمة عن المعاملات التي تقوم بها الإدارة أو عدم تسليم المعلومات الخاصة بها بصفة منتظمة، وعامة احتمال حرمان الأقلية من حقوقها، والتي تتمثل في:

1. الحقوق المالية والمتمثلة في حق في حصولهم على أرباح والحق في بيع أسهمهم.
2. الحق في الإعلام فالقاعدة أنه يحق للمساهمين أو الشركاء الاطلاع على الحسابات السنوية والاطلاع على نص القرارات وعلى تقرير محافظ الحسابات عند الاقتضاء.
3. الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة فيحق للمساهمين حضور جمعيات المساهمين
4. الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة فيحق للمساهمين حضور جمعيات المساهمين العادية وغير العادية[2].

ونتيجة لعدم حصول الأقلية على أحد هذه الحقوق يجوز تقديم طلب قضائي قصد تعيين خبير تسيير ويطلق عليه أيضا خبير الأقلية l'expert de minorite، فسابقا القانون الفرنسي كان يستعمل

[1] بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان أبي بكر القايد، الجزائر، 2008/2007، ص 116.

[2] خنوسي محمد إسلام، مرجع سبق ذكره، ص 33.

مصطلح l'expert de minorite طبقا للمادة 225-231 من القانون التجاري، لكن التعديلات اللاحقة لهذا القانون أصبح يستعمل مصطلح خبير التسيير l'expert de gestion.

يقصد بأغلبية المساهمين المساهمين الحاملين لأغلبية الأسهم المساهمون بمبالغ كبيرة في رأسمال الشركة والذين يتمتعون بالسلطة داخل الشركة، وتلتزم الأقلية بالخضوع للقرارات التي تتخذها الأغلبية، التي قد تكون قرارات تعسفية ضارة بمصالح الأقلية، وتعد من مظاهر تعسف الأغلبية على الأقلية ما يأتي[1]:

1. يحق لكل مساهم الحصول على نسبة من أرباح الشركة حسب نسبة مساهمته، وقد تهيمن الأغلبية باتخاذ قرارات تحرم الأقلية من هذه الأرباح قصد تكوين رأسمال احتياطي أو تحويل الأرباحمن سنة لأخرى، هذا ما قد يعتبر مساسا بحقوق الأقلية، فتلجأ لطلب تعيين خبير التسيير لإعادة النظر في هذه القرارات المتخذة من الأغلبية.
2. الإخلال بمبدأ المساواة القائم على توزيع الحقوق والالتزامات بالتساوي على المساهمين، وعدم إقصاء أي فئة مهما كانت ضالة مساهمتها في تكوين رأسمال الشركة[2]، والمقصود بالإخلال بمبدأ المساواة هو استئثار الأغلبية بالمنفعة وتفضيله لمصالحه على حساب الأقلية.
3. تنص المادة 685 ق.ت على جواز تحديد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في القانون الأساسي وذلك خلال انعقاد الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى، ويعتبر محضورا عقد اتفاقيات على منع بعض المساهمين من المشاركة والتصويت في الجمعيات طبقا للمادة 814 ق.ت، وأي اتفاق تصويت غير مشروع بعد تعسفا من الأغلبية على أقلية المساهمين.

[1] خنوسي محمد إسلام، نفس المرجع السابق، ص 34.

[2] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: تعيين خبير التسيير

يتم طلب تعيين خبير تسيير بناء على طلب مساهم منفرد أو مجموع مساهمين مقدم للجهات القضائية، ولتقديم هذا الطلب يجب توفر الشروط التالية[1]:

1. يجب أن يحوز المساهم أو المساهمين مقدمو الطلب 10% من رأسمال الشركة "، وقد نصت على هذا الشرط المادة 266 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي، والتي تم تعديلها لاحقا في قانون 15 مايو 2000 في المادة 225-21 من القانون التجاري والذي قام فيها المشرع الفرنسي بتخفيض النسبة إلى 5% من رأسمال الشركة، قصد تسهيل إجراءات اللجوء لطلب تعيين خبير التسيير وتوسيع نطاق الحماية.
2. يلتزم خبير التسيير قبل لجوؤه لطلب تعيين خبير بمساءلة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن حقوقه التي تم المساس بها، وفي حالة تماطل الإدارة وإهمالها لهذه المساءلة لمدة تفوق شهر، في هذه الحالة يلجأ إلى طلب تعيين خبير التسيير.
3. "لا يجب أن ينصب طلب الخبرة حول تسيير الشركة برمته بل يحب أن ينصب على عملية أو عمليات تسيير محددة، كما يحضر طلب الخبرة لمعاينة صدق حسابات الشركة التي تبقى من اختصاص مراقب الحسابات"[2]، فالعمليات المعنية بطلب الخبرة هي العمليات التي تقوم بها الهيئات المسيرة كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين (حسب النظام المتبع).
4. ينبغي على طالب الخبرة تقديم قرائن على وجود خلل في التسيير ولا يقصد بالقرائن أن تكون قاطعة بل يكفي أن تكون مجرد شكوك وتبقى على الخبرة إثباتها أو نفيها.

[1] خنوسي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 35.

[2] زينب بوجبنة، قراء في بعض مظاهر حماية حقوق الأقلية في قانون الشركات التجارية المغربي، المجلة المغربية القانون الأعمال والمقاولات، العدد 13، أكتوبر 2007، ص 131.

5. يتم تقديم طلب تعيين خبير التسيير إلى القاضي الاستعجالي، والذي يقوم بدوره بدراسة الطلبو مراجعة فيما إذا كان يخضع للشروط السابق ذكرها، وفي حالة ما إذا كان كذلك يقوم القاضي بتعيين خبير التسيير.

المطلب الثاني: وظيفة خبرة التسيير في المراقبة الخارجية للشركة

تلعب خبرة التسيير دورا مهما في إطار الرقابة الخارجية على الشركات، حيث تُعد وسيلة فعّالة للكشف عن أوجه الخلل في التسيير الإداري والمالي، خاصة في الحالات التي تثير شكوكاً لدى المساهمين أو الجهات الرقابية. وتسمح هذه الوظيفة الرقابية للخبير بإجراء تقييم دقيق ومحايد لممارسات التسيير داخل الشركة، مما يترتب عليه آثار قانونية وتنظيمية قد تؤثر على مسار الشركة. وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وظيفة خبرة التسيير ضمن الرقابة الخارجية (الفرع الأول)، ثم نبيّن الآثار الناتجة عن قيام الخبير بمهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وظيفة خبرة التسيير في المراقبة الخارجية للشركة

تسمح خبرة التسيير بحلول محل المساهمين في الرقابة على شركة المساهمة، فخبير التسيير يتمتع بخبرة تمكنه من بسط مراقبة على تسيير الإدارة والتي لا يتمتع بها المساهمين، وتتمثل مهمة التسيير في تقييم تسيير الإدارة للشركة، وفعالية هذا التسيير دون تجاوز ذلك لمراجعة حسابات الشركة، أي أنه يقوم بمهامه دون المساس بصلاحيات أجهزة الرقابة الأخرى.

وبهذه الصفة كان عمل الخبير المعين من طرف المحكمة دعما للرقابة المفروضة من طرف مندوب الحسابات، وبذلك يعتبر عمله امتدادا للرقابة المفروضة من طرف مندوب الحسابات، وتحدد مدة ممارسة الخبرة في قرار المحكمة الذي تم تعيينه من خلاله مثلا: ستة أشهر تحسب من يوم انتهاء الشهر المخصص لتبرير الإدارة لمساءلات المساهمين الأقلية،

كما يحدد نفس القرار المهام التي يلتزم بها الخبير والتي اثر تطبيقها تسفر عن إما تأكيد لشكوك الأقلية أو نفيها.[1]

ويمكننا حصر مهام خبير التسيير في إجراء التحريات والأبحاث والحصول على معلومات، وإعداد التقارير.

أولا- إجراء التحريات والأبحاث: يخول رئيس المحكمة لخبير التسيير " القيام بجميع التحريات والأبحاث اللازمة لدى الأغيار وزبناء الشركة، ويتعين استدعاء الممثلين القانونيين للشركة، واستجوابهم والاطلاع على الوثائق التي يحتاجها دون أن يتعرض له أحد.

ثانيا-الحصول على معلومات: يلتزم خبير التسيير بضمان حق المساهمين في الإعلام التي فشلت الإدارة في ضمانه، وبالتالي تعد خبرة التسيير طريقة بديلة مخولة لأقلية المساهمين للحصول على كل المعلومات التي تخص تسيير الشركة من طرف الإدارة، ولا يجوز للخبير القيام بهذه المهمة إلا بعد تأكده من صعوبة حصول المساهمين على هذه المعلومات بالطريقة العادية والتي تعد واجب على الإدارة الالتزام بها اتجاه الشركة من طرف الإدارة، ولا يجوز للخبير القيام بهذه المهمة إلا بعد ناشده من صعوبة حصول المساهمين على هذه المعلومات بالطريقة العادية والتي تعد واجب على الإدارة الالتزام بها اتجاه المساهمين، وتجب الإشارة أنه لا يجوز للخبير المعين من طرف المحكمة المساس بقانون الأغلبية المعتمد في الشركة.[2]

ثالثا- إعداد التقارير: عند إتمام خبير التسيير لمهامه يلتزم بوضع تقرير عن العمليات التي قام بها ويوجه التقرير بعد انجازه إلى مقدم أو مقدمي الطلب وإلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، كذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات، ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين

[1] خنوسي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 36.

[2] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 118.

بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، ويتم وضع هذا التقرير بكتابة ضبط المحكمة والتي تقوم بدورها بتبليغ جميع الأطراف المعنية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الخبير لمهامه الرقابية

يترتب على قيام الخبير بالمهام المنوطة إليه من القضاء إحدى النتيجتين إما الكشف عن وجود مخالفات فعلا أو نفي وجودها.

أولا- الكشف عن وجود مخالفات: تلجأ الأقلية المساهمة لطلب تعيين خبير التسيير في حالة شكها بوجود خروقات تمس بحقوقها، وبعد قيام الخبير بالتحقيقات اللازمة قد يخلص لتأكيدها، والمقصود بذلك تأكيد الشكوك التي على إثرها قد قام المساهمين بتقديم طلب تعيين خبير التسيير، فيؤكد وجود خروقات على مستوى تسيير وإدارة الشركة التي اتخذت قرارات تعسفية مست بحقوق الأقلية المساهمة، ومن هنا يتجلى الدور الوقائي الذي تلعبه خبرة التسيير والمتمثل في التقليل من النتائج الوخيمة التي قد تترتب عن تسيير رديء وتظهر عيوبه في وقت مبكر ويكون علاجه أمرا ممكنا .[1]

ثانيا- الكشف عن صحة العمليات: بعد قيام خبير التسيير بالمهام المكلف بها يقوم بإعداد تقرير يشرح نتيجة مهامه والذي قد يخلص لنفي شكوك المساهمين ويؤكد سلامة العمليات وحسن تسيير إدارة شركة المساهمة، وبالتالي نفي كل الشكوك والاتهامات الموجهة من طرف المساهمين لإدارة الشركة.[2]

[1] ربيعة غيث، المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الخامس الرباط، 2004/2003، ص 76.

[2] خنوسي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثالث: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة

إن رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة أحد أهم وأبرز العناصر الأساسية التي نجدها في مجال ضمان استقرار الأسواق المالية وحمايتها من المخاطر والانحرافات التي قد تؤثر على نزاهتها. وتلعب هذه اللجنة دورا بالغ الأهمية في تنظيم العمليات وحوكمة التعاملات داخل البورصة، مما يسهم في تعزيز الشفافية والثقة لدى المستثمرين. في هذا المبحث سنتناول في مفهوم لجنة تنظيم البورصة وتشكيلتها (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة نجاعة دور اللجنة الرقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وتشكيلة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها

عندما نبحث عن أهم الهيئات الحيوية في النظام المالي نجد لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها كونها تساهم بشكل رئيسي في تنظيم وتوجيه العمليات التجارية في أسواق الأوراق المالية. كما أن دورها يتعدى الإشراف إلى ضمان تطبيق الأنظمة والقوانين ذات الصلة، بهدف تعزيز الشفافية والثقة في هذه الأسواق. وفي هذا المطلب سنستعرض أولا تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الأول)، ثم نوضح التشكيلة القانونية والإدارية لهذه اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قصد تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، حيث منح المشرع الجزائري للجنة مهمة حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة والسير الحسن للسوق الوطنية بطريقة شفافة، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10، كما أوكل إليها مهمة ضبط السوق المالية بموجب قانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 فاعتبرها سلطة ضبط مستقلة، والضبط في تعريفه هو الشكل الجديد للقانون الذي يسعى بوسائل مرنة ملائمة السلوك الاجتماعي في مجال يجب فيه التوفيق بين

مصالحمتعارضة لضمان نوع من الاستقرار. ولجنة عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري تتمتع بالشخصية المعنوية بما يترتب عليها من استقلال مالي وإداري

وتتكون اللجنة من ستة أعضاء ورئيس، والرئيس يعين لمدة نيابة تدوم أربع سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[1].

وقد خول المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفتين أساسيتين. الأولى تتمثل في حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية التي تصدر في إطار اللجوء العلني للإدخار، والوظيفة الثانية تتمثل في ضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وللقيام بالوظائف السابقة أعطى المشرع الجزائري للجنة جملة من الادوات أو السلطات.

فمن ناحية أن اللجنة تنظم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بسلطة تنظيمية وبموجب هذه السلطة تصدر اللجنة التعليمات المتعلقة بأداء البورصة والتعليمات التي تنطبق على الأشخاص الذين يلجؤون للإكتتاب العام، وكذا التعليمات التي تحدد الشروط المنطبقة على الأشخاص المتدخلين في السوق كوسطاء ماليين.

والأداة الثانية التي بموجبها تؤدي اللجنة وظائفها هي سلطة المراقبة والإشراف حيث يحق للجنة التأكد من مدى احترام الشركات المقيدة أسهمها في البورصة للأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية النافذة لا سيما ما يتعلق بشروط إصدار القيم المنقولة ومدى احترام القواعد المطبقة على اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وقواعد تشكيل هيئات الإدارة وعمليات النشر القانونية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 175/94، مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 10/93 مؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق بالبورصة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 (ج.ر، عدد 41) مؤرخ في 1994/06/26.

كما تتمتع بسلطة توقيع الجزاء على من يرتكب أفعالا مخالفة للتعليمات التي تصدرها، كما توقع جزاءات في حالة ارتكاب المخالفات التي نص عليها المشرع.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد صفة أعضاء اللجنة وراعى في ذلك إنشاء تركيبة ملائمة تعكس متطلبات وخصوصية السوق المالية، وبالتالي إنشاء هيئة تضم أعضاء وأعوان قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي ومجال البورصة[2]. حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس و6 أعضاء يعين الرئيس طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175/94[3]، والمتضمن تطبيق المواد 21، 22 و29 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

- يعين الرئيس لمدة 4 سنوات بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتصنف وظيفته كوظيفة عليا في الدولة، ويحدد راتبه بلائحة تصدرها اللجنة.
- يقوم الرئيس بتحديد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية المسيرة للشركة.
- كما يمنع على الرئيس ممارسة أي إنابة انتخابية أو وظيفة عمومية أو حكومية باستثناء التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري.[4]
- كما لا يجوز للرئيس ولجميع الأعضاء الدائمين أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة لتفادي تعارض المصالح[5].

---

[1] نهال فتحي، تنظيمات الإستثمار المشترك في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2004، ص 187.

[2] آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 161.

[3] المرسوم التنفيذي 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و23 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 1994/06/26.

[4] المادة 21 فقرة 1 والفقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

[5] طبقا للمادتين 24 و25 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

- أما أعضاء اللجنة فيتم اختيارهم وتعيينهم بناء على قدراتهم وخبرتهم في المجال المالي ومجال البورصة وذلك لمدة 4 سنوات بناء على اقتراح من وزير المالية[1].

تطبيقا لنص المادة 13 من قانون 04/03[2] المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة للمادة 23 من المرسوم التشريعي 93/10 المذكور سابقا يتمثل أعضاء اللجنة فيما يلي:

1. قاضي يقترحه وزير العدل.
2. عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
3. أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
4. عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
5. عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
6. عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وتنتهي مهام أعضاء اللجنة بنفس الطريقة التي تم بها التعيين، ويتم تجديد نصف تشكيلة اللجنة ماعدا الرئيس كل سنتين والتجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول الممارسة اللجنة.[3]

والجدير بالملاحظة من خلال هاته التشكيلة، أن جميع أعضاء اللجنة يمثلون عدة قطاعات، حيث يتم اختيارهم بالنظر إلى معرفتهم وتخصصهم، كما قام المشرع بإدخال العنصر القضائي ضمن التشكيلة الذي يلعب دور جد هام في فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ حتى وإن كان لا يضفي الطابع القضائي على اللجنة على اعتبار أن أغلب أعضائها من

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-174 سالف الذكر.

[2] قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003.

[3] المادة 23 و62 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

غير سلك القضاء، بالاضافة إلى أن طرق تعيين الأعضاء مختلفة فهناك تعيينات مباشرة بناءا على الاقتراح، أو الاختيار على أساس قائمة محددة[1].

فمعظم أعضاء اللجنة يتم اقتراحهم من طرف جهات مختلفة تتمثل في كل من وزير العدل ووزير المالية، ووزير التعليم، ومحافظ بنك الجزائر والمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، فالتنوع في سلطة الاقتراحيخفف من حدة التبعية لجهة واحدة، غير أن سلطة تعيين هؤلاء الأعضاء من صلاحيات الوزير الأول وهذا يحد من استقلالية اللجنة[2].

وتطبيقا لنص المادة 12 من القانون 03-04 سالفة الذكر التي عرفت اللجنة بأنها سلطة مستقلة، يمكن القول أن استقلاليتها نسبية باعتبار أن تعيين أعضائها يخضع للسلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق برئيس اللجنة فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد عهدته، ولا عن إمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انقضاء عهدتهم. كما فعل عندما نص على إمكانية عزل رئيس اللجنة قبل نهاية عهدته بموجب المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا وذلك في حالتين هما:

- في حالة ارتكاب الرئيس لخطأ مهني جسيم.
- أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على الحكومة.

[1] آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 162.

[2] حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 24.

المطلب الثاني: نجاعة الدور الرقابي للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة رقابتها على شركة المساهمة بعدة وسائل وآليات حماية للسوق والمستثمرين، سواء في السوق الأولية أي سوق الإصدار أو في السوق الثانوية أي سوق التداول، وتتمثل أهم آلياتها في الرقابة في إعمالها لسلطتها التنظيمية كنوع من الرقابة السابقة العامة، وفي مجموعة من القرارات الفردية التي تتخذها خلال عملية الإصدار أو عملية التداول، وكذا في مقتضيات ممارسة وظيفتها الرقابية بإجراء التحقيقات إن لزم الأمر. حيث سنستعرض في هذا المطلب رقابة اللجنة من خلال تنظيم السوق (الفرع الأول)، ثم سنبين الرقابة على عمليتي الإصدار والتداول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة اللجنة من خلال تنظيم السوق

لقد منح المشرع للجنة وظيفة قانونية تتمثل في سن تنظيمات بهدف ضبط سير سوق القيم المنقولة، أو بعبارة أخرى منحها المشرع السلطة التنظيمية في هذا المجال، حيث تصدر قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة تحدد الإطار التنظيمي العام لبورصة القيم المنقولة.[1]

ولقد حدد المشرع للجنة بموجب المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 مجالات تستطيع تنظيمها كما تشاء بما يضمن حسن سير السوق وحماية المتعاملين فيه، ومن هذا المنطلق نرى أن هذه السلطة تشكل الأداة الرئيسية في يد اللجنة للرقابة العامة على السوق من خلال إمكانية التدخل بفرض إجراء رقابي جديد على المتعاملين في السوق بمن فيهم شركات المساهمة المدرجة في البورصة أو تعديله وتعزيزه، ومثال ذلك إلزام الشركات بتقديم وثائق جديدة لإعلام المستثمرين أو إلغاء الإجراء في حالة عدم نجاعته، وعليه فرقابتها تعتبر عامة على بورصة القيم المنقولة ومرتبطة بما يفرضه واقع السوق من مستجدات تفرض على اللجنة تدخلها، حيث تحاول اللجنة من خلال سلطتها التنظيمية ونظرا

[1] قحام حنان، مرجع سبق ذكره، ص 322.

لتخصصها في مجالها مواكبة تلك المستجدات ومحاولة إصلاح سير السوق، وفرض ما يعزز وظائفها فيه بما فيها ذات الطابع الرقابي.

ومن المجالات الرقابية التي يمكن للجنة تنظيمها والمتعلقة بشركات المساهمة التي تتعامل في البورصة حسب ما جاء في المادة 31 من القواعد المتعلقة برؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، والإصدارات في أوساط الجمهور، وقبول تداول القيم المنقولة، والأحكام الخاصة بشطبها، والقيام دوريا بالإشراف على نشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها، وكذا إصدار اللوائح الأخلاقية التي تفرض نفسها على كل المتعاملين في السوق التي تبنى على مراعاة مصلحة الزبائن والمساواة فيما بينهم.

يبدو مما سبق أن السلطة التنظيمية للجنة تعتبر أداة قوية في يد اللجنة لضبط السوق، وكانت ستعبر عن استقلاليتها الفعلية في تأدية وظيفتها القانونية لو لم يقيدها المشرع بإجراء هو موافقة وزير المالية بقرار على أنظمة اللجنة لكي تصدر في الجريدة الرسمية، والذي يمكن له أن لا يوافق عليها، مع الإشارة إلى أن سكوت الوزير عن إبداء أي موقف خلال 15 يوما من تاريخ إيداع اللائحة لديه يفسر أنه موافقة ضمنية، وبذلك توجه بعد هذا الأجل اللائحة إلى الأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما تؤكده المادتين 27 و28 من النظام الداخلي للجنة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على عمليتي الإصدار والتداول

تتم عملية إصدار الأسهم فيما يعرف بالسوق الأولية المعروفة بأنها سوق الإصدارات الجديدة، أما التداول فهو الذي يتم في إطار السوق الثانوية التي يتم فيها تداول الأسهم التي سبق إصدارها في السوق الأولية، وهذه السوق هي ما يطلق عليه تسمية البورصة. والإصدار يبدأ بلجوء شركة المساهمة للاكتتاب العلني للادخار، وهذه الطريقة في تجميع

[1] قحام حنان، نفس المرجع السابق، ص 323.

رؤوس الأموال تنتهجها الشركة إما في مرحلة تأسيسها أو عندما ترغب في زيادة رأسمالها بعد بداية نشاطها، وعادة ما تكون الدعوة العلنية للادخار تمهيدا لقيد نفسها في البورصة وخضوعها لنظام التداول والتسعير[1].

ونظرا لأن عمليتي الإصدار والتداول تستقطب الكثير من المستثمرين الذين يودون شراء الأسهم المطروحة للاكتتاب من الشركة المصدرة، والذين يجهلون وضعها المالي الحقيقي، فلقد أحاط المشرع التعامل في البورصة بالكثير من الضمانات لتحقيق الأمان للمستثمرين وتشجيعهم على التعامل في البورصة، وأهم ضمانة في ذلك هو تكليف لجنة تنظيم عمليات البورصة بالرقابة على العمليات التي تتم داخل السوق بعدة وسائل، وما يهمنا في دراستنا هو أوجه رقابة اللجنة على شركة المساهمة المسجلة، والتي يقبل تداول أسهمها في بورصة القيم المنقولة.[2]

[1] عبد الباقي خلفاوي، رقابة بورصة القيم المنقولة على شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة قسنطينة لإخوة منتوري، الجزائري، 2018، ص 309.

[2] قحام حنان، المرجع السابق، ص 324.

خلاصة:

من خلال تحليل مختلف الآليات المعتمدة في الرقابة الخارجية لشركة المساهمة، توصّلنا إلى أن المشرع الجزائري قد تبنّى مجموعة من الأجهزة الرقابية المتكاملة التي تتوزع بين الرقابة المهنية المتخصصة والرقابة المؤسسية العامة.

فمحافظ الحسابات يمثّل حجر الأساس في هذا النظام، نظرا لما يتمتع به من استقلالية وصلاحيات في مراجعة وتقييم الأداء المالي والإداري. كما أن خبير التسيير يؤدي دورا فنيا وتقنيا هاما عندما تثار شكوك حول كفاءة التسيير، خاصة بطلب من المساهمين، مما يفتح المجال أمام الرقابة التصحيحية الاستثنائية. أما لجنة تنظيم عمليات البورصة، فهي تشكّل الإطار المؤسسي الرقابي الذي يضمن سيرورة العمليات المالية للشركة وفقاً للمعايير القانونية، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الشركة مدرجة في البورصة.

وقد اتضح من خلال هذا الفصل أن فعالية هذه الآليات تختلف باختلاف درجة تفعيلها في الواقع العملي، ومدى استقلالية الجهات الرقابية عن الإدارة، إضافة إلى مدى وعي المساهمين بحقوقهم وحرصهم على تفعيل أدوات الرقابة القانونية المتاحة لهم.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة، تبيّن أن شركة المساهمة، رغم ما تتيحه من إمكانيات كبيرة لتجميع رؤوس الأموال وتنشيط السوق الاقتصادية، إلا أنها قد تشهد في بعض الحالات ممارسات إدارية تنطوي على انحراف أو تعسف قد يهدد حقوق المساهمين، خصوصًا في ظل الطابع المعقد لهيكلها القائم على فصل الملكية عن الإدارة. ولهذا، جاءت الرقابة الخارجية كآلية قانونية أساسية للتصدي لمثل هذه الممارسات، وضمان حماية فعالة للمساهمين.

وقد أبرزنا من خلال هذه الدراسة مختلف آليات الرقابة الخارجية المعتمدة في التشريع الجزائري، على غرار محافظي الحسابات، وخبراء التسيير، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتجلى الدور المحوري الذي تلعبه هذه الجهات في تكريس الشفافية وتحقيق التوازن بين السلطة الإدارية والمصالح المالية للمساهمين، بما يعزز من ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا نذكر:

- إن الرقابة الخارجية تعد وسيلة قانونية فعالة لضمان حماية المساهمين، إلا أن فعاليتها مرتبطة بدرجة استقلالية وشفافية الجهة الممارسة لها.
- محافظو الحسابات يمثلون الأداة الرقابية الأولى في شركة المساهمة، ويضطلعون بمهمة الكشف عن الانحرافات في التسيير، لكن أداءهم يظل مرهونا بحجم الضمانات القانونية المتاحة لهم.

- تلعب خبرة التسيير دورا تكميليا في الرقابة، خاصة في الحالات التي تستدعي تدخلا تقنيا موضوعيا، إلا أن اللجوء إليها يواجه أحيانا عوائق شكلية وإجرائية.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة تعد هيئة رقابية عليا تشرف على السوق المالية وتنظيم عمليتي الإصدار والتداول، مما يجعلها شريكا محوريا في حماية المساهمين في الشركات المدرجة.
- لا تزال بعض جوانب التنظيم القانوني للرقابة الخارجية تعرف غموضا أو قصورا في الإلزام، مما يحد من فعاليتها على أرض الواقع.
- ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المختلفة قد يؤدي إلى تكرار الأدوار أو إغفال بعض التجاوزات، وهو ما يستدعي إعادة النظر في آليات التفاعل المؤسسي بينها.

وبناءً على هذه النتائج، نقترح جملة من الاقتراحات:

- ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للرقابة الخارجية، بما يضمن تعزيز صلاحيات الجهات الرقابية واستقلاليتها.
- تفعيل دور محافظي الحسابات بإعادة النظر في طرق تعيينهم وتجديد الالتزام بأخلاقيات المهنة وتعزيز آليات متابعتهم.
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بخبرة التسيير وتوسيع حالات اللجوء إليها دون تعقيدات شكلية تعرقل فعاليتها.
- توسيع سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة وتدعيمها بالكفاءات والوسائل التقنية لممارسة دورها الرقابي بكفاءة أكبر.
- العمل على إنشاء هيئة تنسيقية بين مختلف آليات الرقابة الخارجية لضمان التكامل في الأدوار وعدم التداخل في الاختصاصات.
- ضرورة مواصلة التكوين والتدريب المستمر للمساهمين وأعضاء مجالس الإدارة حول الحقوق والواجبات وآليات الرقابة المعتمدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين:

1. القانون التجاري الجزائري.
2. القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنظم لمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحساسات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010.
3. القانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.
4. القانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، بتاريخ 2002/12/24.
5. قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003.
6. قانون المالية التكميلي رقم 05-05 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 ج.ر، عدد 52.
7. القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر، عدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2006.
8. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42.
9. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 42.

ب. المراسيم التنفيذية:

10. المرسوم التنفيذي رقم 09-181 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع المؤرخ في 12 مايو 2009.

11. المرسوم التنفيذي 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و23 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 1994/06/26.

12. المرسوم التنفيذي 175/94، مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 10/93 مؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق بالبورصة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 (ج.ر، عدد 41) مؤرخ في 1994/06/26.

13. المرسوم التنفيذي رقم 09-296 المؤرخ في 02 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج. ر. عدد 51 بتاريخ 06 سبتمبر 2009

ج. الأوامر:

14. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

15. الأمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

16. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

17.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

18. الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ر، عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

19. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد القرض، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003.

ثانيا: الكتب

20. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

21. بشرى خالد تركي، إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

22. جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الاعمال الدراسة في النشاط التجارية وآلياته، دار الجامعة للنشر، مصر، 2000.

23. حمزة محمود التربيدي، الإئتمان المصرفي، د.ط، الوارق للنشر، 2002.

24. سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

25. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

26. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

27. شريف علي، أساسيات تنظيم إدارة الاعمال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.

28. صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال "تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

29. صلاح حسين، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الأردن، د.س.

30. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

31. عبد الرحمان يانبت، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية، الجزائر، 2008.

32. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

33. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرية، ط2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

34. عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

35. فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد "الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

36. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

37. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006.

38. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

39. محمد الخطيب، تطوير كفاءة مجالس الإدارة في العلم العربي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

40. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

41. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

42. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

43. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

44. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

45. هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية "التجارية والصناعية، الشركات التجارية"، منشورات الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.

46. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ت.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

47. آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2012.

48. بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان أبي بكر القايد، الجزائر، 2008/2007.

49. بولحبال، أثر استخدام المراجعة الحديثة على جودة تقرير محافظ الحسابات، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة محمد خيضر، الجزائر، 2018/2017.

50. حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2014.

51. حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أّعمال، جامعة برج بوعريريج محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، 2020/2019.

52. خنوسي محمد إسلام، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2024/2023.

53. ربيعة غيث، المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الخامس الرباط، 2004/2003.

54. عبد المجيد كموش، إلتزام شركات المساهمة بمبادئ حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2015/2014.

55. غوالي محمد البشير، مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين متطلبات المهنة وضغوط المحيط، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010/2009.

56. فضيلة بوطورة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة محمد بوضياف، الجزائر، 2007/2006.

57. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة محمد خيضر، الجزائر، 2016/2015.

58. قحام حنان، حوكمة شركة المساهمة، أطورحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025.

59. لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

60. مبروكة العمري، مساهمة محافظي الحسابات في تلبية متطلبات وإحتياجات مستخدمي القوائم المالية في الجزائر، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2020/2019.

61. محمد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة أعمال، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013/2012.

62. مريم زابي، عيدة عيسى، مراقبة التسيير كنظام للمعلومات، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، المركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند الحاج، الجزائر، 2012/2011.

63. مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2022/2021.

64. نهال فتحي، تنظيمات الإستثمار المشترك في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2004.

65. وسيلة بوخالفة، دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة القوائم المالية، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013/2012.

رابعا: الدوريات والمجلات العلمية

66. إلياس شاهد، بد النعيم دفرور، الأخضر عياشي، محافظ الحسابات ودوره في دعم وتحسين جودة المراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة باتنة حمه لخضر، المجلد 02، العدد 10، الجزائر، 2017.

67. بن مختار إبراهيم، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزئر، جانفي 2020.

68. زينب بوجبنة، قراء في بعض مظاهر حماية حقوق الأقلية في قانون الشركات التجارية المغربي، المجلة المغربية القانون الأعمال والمقاولات، العدد 13، أكتوبر 2007.

69. سفاحلو رشيد، كتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد لجديد، المجلد 01، العدد 16، الجزائر، 2017.

70. شريقي عمر، مسؤولية محافظة الحسابات "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلية العلوم وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 12، الجزائر، 2012.

71. طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2013.

72. عبد الباقي خلفاوي، رقابة بورصة القيم المنقولة على شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة قسنطينة لإخوة منتوري، الجزائري، 2018.

73. موسوني سليمة، محافظ حسابات شركة المساهمة ضمان للشفافية في التسيير وابتعاد عن المعاملات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2023.

خامسا: مواقع الأنترنت

74. فريق عمل دفترة، ما هي شركة المساهمة وخصائصها وكيفية تأسيسها، دفترة، 07 جوان 2024. أنظر الموقع (https://www.daftra.com/).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: مفهوم شركة المساهمة والرقابة الخارجية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة	**08**
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة	**08**
المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري	**17**
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية	**30**
المطلب الأول: تعريف الرقابة الخارجية	**30**
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة الخارجية	**32**
المبحث الثالث: مفهوم مراقبة شركة المساهمة	**35**
المطلب الأول: تعريف مراقبة شركة المساهمة	**35**
المطلب الثاني: أهمية المراقبة الخارجية لشركة المساهمة	**38**
خلاصة	**40**
الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية لشركة المساهمة	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: محافظ الحسابات	**43**
المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات	**43**
المطلب الثاني: مهمة محافظ الحسابات في الرقابة الخارجية لشركة المساهمة	**50**
المبحث الثاني: خبرة التسيير	**56**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول خبرة التسيير	**56**
المطلب الثاني: وظيفة خبرة التسيير في المراقبة الخارجية للشركة	**60**

المبحث الثالث: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة	**63**
المطلب الأول: مفهوم وتشكيلة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها	**63**
المطلب الثاني: نجاعة الدور الرقابي للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها	**68**
خلاصة	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المراجع	**76**
فهرس المحتويات	

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية للكشف عن آليات الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة، وهذا من خلال التعرف على آليات الرقابة الخارجية لحماية المساهمين والطبيعة القانونية المميزة لهاته الآليات للرقابة الخارجية وتمييزها عن الرقابة الداخلية، وتقييم فعالية هذه الهيئات في حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشفافية.

وتم استخدام المنهج التحليلي المقارن، لتحليل النصوص القانونية الوطنية واستقراء موقف الفقه، مع إجراء بعض المقارنات مع الأنظمة المقارنة، بهدف إبراز جوانب القوة والقصور في المنظومة الرقابية الجزائرية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- تُعد الرقابة الخارجية وسيلة قانونية فعالة لحماية المساهمين، لكن فعاليتها تبقى مرهونة باستقلالية وشفافية الجهات الممارسة لها، وعلى رأسها محافظو الحسابات الذين يمثلون الأداة الرقابية الأساسية في شركة المساهمة.
- رغم وجود آليات رقابية متعددة، على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة وخبرة التسيير، إلا أن أداء هذه الجهات يواجه عراقيل شكلية وإجرائية تؤثر على نجاعتها.
- تعاني منظومة الرقابة من غموض في بعض الجوانب القانونية وضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، ما يحد من فعاليتها ويفتح المجال أمام بعض التجاوزات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الخارجية، شركة المساهمة، محافظ الحسابات.

Abstract:

The present study aims to explore the external control mechanisms designed to protect shareholders in joint-stock companies. It focuses on identifying the legal nature and specific characteristics of these external mechanisms, distinguishing them from internal control, and assessing the effectiveness of the concerned bodies in safeguarding shareholder rights and promoting transparency.

The study adopts a comparative analytical approach, analyzing national legal texts and reviewing doctrinal opinions, while also drawing comparisons with foreign legal systems to highlight the strengths and weaknesses of the Algerian regulatory framework.

The main findings of the study include:

• External control is considered an effective legal tool for protecting shareholders; however, its effectiveness depends largely on the independence and transparency of the responsible entities, particularly statutory auditors who serve as the primary control mechanism within joint-stock companies.

• Despite the existence of several control bodies—such as the Commission for the Organization of Stock Exchange Operations and management expertise—their performance often faces procedural and formal obstacles that hinder their efficiency.

• The regulatory system suffers from ambiguities in some legal provisions and weak coordination among oversight bodies, which limits its effectiveness and allows for certain irregularities to persist.

Keywords: External control, Joint-stock company, Statutory auditor.